جامعة مولود معمري تيزى وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالب:

مقراني سيد علي

تحت إشراف الأستاذة:

د/ فتحي وردية

لجنة المناقشة:

- د/ ارزيل الكاهنة، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو .....رئيسا
- د/ فتحي وردية، أستاذ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- د/نعار فتيحة، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

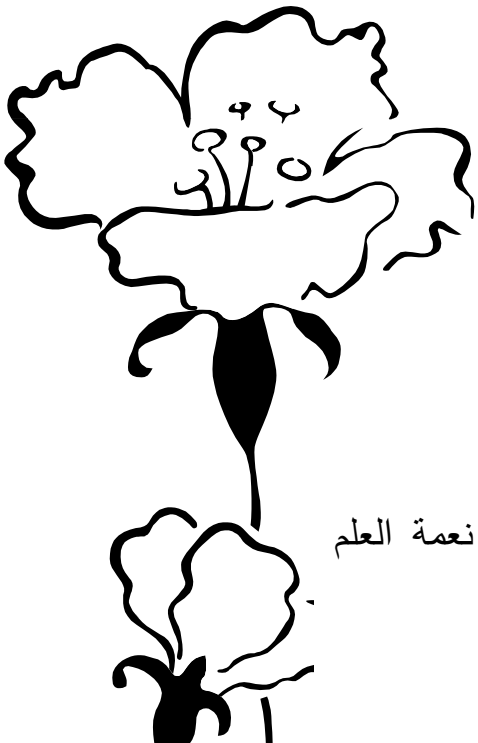

شكر وعرفان

قبل كل شيء نحمد الله عزّ وجلّ الذي أنعمنا نعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

أستاذتنا الفاضلة فتحي وردية التي لم تبخل علينا من وقتها الثمين رغم إنشغالاتها الكثيرة، بالعون والتوجيه والنصيحة وكان العمل تحت إشرافها متعة فكرة وراحة نفسية أطال الله وبارك في عمرها.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة ومساهمتهم في إثرائه وإنارة سبيل العلم

سيد علي

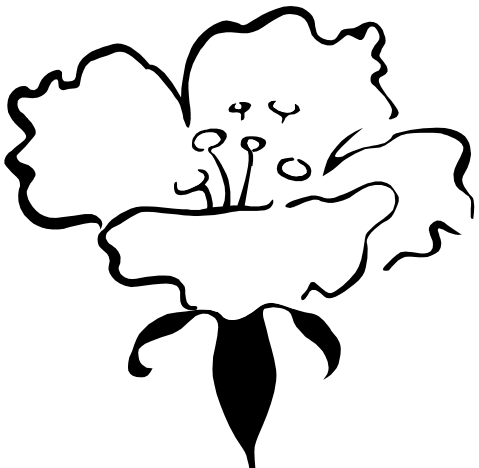

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من هي قنديل ظلامي وكل شيء في حياتي والتي وضع المولى سبحانه وتعال الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة.

إلى صاحب القلب الكبير ونور أيامي أبي العزيز.

إل زوجتي وأبنائي

إلى أخواتي وإخوتي

*** سيد علي ***

قائمة المختصرات

- **ج.ر.ج.ج:** جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **ص:** صفحة.
- **ص ص:** من صفحة إلى صفحة
- **ط:** طبعة

يهدف قانون الضمان الاجتماعي إلى توفير الحماية الاجتماعية للمستفيدين وذوي حقوقهم من خدمات الضمان الاجتماعي وذلك بواسطة التغطية الكاملة للأخطار الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها، ويتقاضون من أجلها الاداءات العينية والنقدية بالإضافة إلى حماية العمال الذين يحالون على التقاعد والذين يفقدون مناصب عملهم لأسباب اقتصادية وذلك مقابل منحهم معاشات التقاعد ومنح البطالة.

إن قانون الضمان الاجتماعي يتكفل بحياة العامل بعد انتهاء علاقة العمل المهنية أو انقطاعها لسبب من الأسباب العديدة والمتنوعة، وتنظيم كل ما يترتب عنها من الحقوق والالتزامات على كل من العامل، والهيئة المستخدمة، وكذا الهيئة المختصة بالضمان الاجتماعي.

لقد عرف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر عدة مراحل. فمع اتجاه الجزائر للأخذ بالنهج الاشتراكي بعد الاستقلال تغيرت معظم القوانين الفرنسية التي كانت سائدة في الجزائر خاصة في مجال الحماية الاجتماعية للمواطن. واعترف دستور 1976 والميثاق الوطني لجميع المواطنين بالحق في حماية صحتهم وفي بداية الثمانينات تقرر تطوير نظام الضمان الاجتماعي استنادا على مجموعة من المبادئ منها تعميم الضمان الاجتماعي وتوحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل ومشاركة ممثلي العمال في تسيير هيئات الضمان الاجتماعي عبر تمثيل واسع للعمال في مجالس الإدارة لهذه الأخيرة.

وقد صدرت سنة 1983 عدة قوانين تخص التأمينات الاجتماعية والتقاعد والتأمين من حوادث العمل والأمراض المهنية وكذلك التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وتسوية المنازعات في ذات المجال، وبما أن الدستور يضمن للمواطن الحق في العمل، وفي الرعاية الصحية ولذا أنشأت الدولة صناديق الضمان الاجتماعي، كما انضمت الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية والتي تعالج هذا النظام.

وفي ظل التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ بداية التسعينات من القرن الماضي كان لزاما على المنظومة التشريعية أن تتواكب مع هذه التطورات فعدلت العديد من القوانين أو ألغيت ومن بينها القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وصدر القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وعلى اعتبار أن المنازعات تصنف إلى منازعات عامة ومنازعات خاصة تتمثل في المنازعات الطبية والتقنية وهذا طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 08-08.

وسنقتصر في هذا البحث فقط حول منازعات التكليف باعتبارها صورة من صور المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي والتي تطبق عليها الأحكام العامة الخاصة بتسوية المنازعات العامة في هذا المجال فقد تضمنها المشرع الجزائري ضمنها وبالتالي تخضع هذه المنازعات للإجراءات المطبقة على المنازعات العامة.

تسعى القوانين المتعلقة بالضمان الإجتماعي إلى تسوية كل المنازعات التي تنشأ عن العمليات التي تكون الهيئات المكلفة بالضمان الإجتماعي طرفا فيها حتى تضمن استمرارية التمويل التي تغطي كل المصاريف سواءا المبالغ المستحقة للمستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي أو تدعيم خزينة الدولة من إيرادات تحصيل الإشتراكات.

تعد تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ذات أهمية قصوى في مجال تسيير وتنظيم هيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر فحل هذه المنازعات يضمن تحقيق العدالة وتوفير الضمانات القانونية والقضائية للمكلفين في مجال الضمان الاجتماعي للتعامل بكل ثقة وائتمان مع هذه الهيئات فاستمرارية الهيئات المكلفة بالضمان الاجتماعي يكون بالاشتراك المنتظم لهذه الفئة وتقديم المبالغ اللازمة دون إشكالات وصعوبات تصل لحد الإقتطاع الجبري لأموال المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي فالحلول الوقائية تحد

كثيرا من وجود هذا النوع من المنازعات وتقلل من النفقات في هذا المجال مما تسمح بتوفر السيولة اللازمة لتأمين كل الفئات التي تستفيد من حقوق الضمان الاجتماعي.

وعليه نطرح التساؤل التالي: **كيف نظم المشرع الجزائري تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القوانين المنظمة لذا المجال؟**

للإجابة على هذه الإشكالية سيتم ابتداء التطرق لتسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي عن طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق **(الفصل الأول)**، ثم للطعن كآلية لتسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي عن طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق

يعتبر الضمان الإجتماعي في الجزائر نظام إجباري يخضع له المكلفين الذين يمارسون نشاطات على إقليم الدولة، فقد حدد القانون تنظيم هذا المجال من خلال تحديد الأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الإجتماعي وكذلك تحديد المجالات التي يضمنها هيئات الضمان الإجتماعي، ونظرا لتدخل الدولة في تسيير قطاع النظام فقد وضعت آليات جديرة لمراقبة مدى إحترام المكلفين لإلتزاماتهم إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي، كون عدم إحترام تلك الإلتزامات يشكل تهديدا لجل كيان منظومة الضمان الإجتماعي وإستمرارية أداء وظيفتها وفي ظل هذه المعادلة، كان من الطبيعي نشوب منازعات بين المكلفين وهيئات الضمان الإجتماعي، ذلك ما أعطاه المشرع الجزائري مصطلح المنازعات العامة، وعليه سنتناول تحديد الإطار العام لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي عن طريق اللجنة للطعن المسبق **(المبحث الأول)**، ثم الإختصاص الأصيل للجنة المحلية للطعن المسبق بتسوية منازعات المكلفين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تحديد الإطار العام لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

أصبحت منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي كثيرة نظر لعدم إحترام الإلتزامات المفروضة في نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، وقد صنفها المشرع الجزائري ضمن المنازعات العامة المتعلقة بالضمان الإجتماعي لذلك تناولت النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال الإطار العام لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

من خلال التحديد القانوني للمكلفين في مجال الضمان **(المطلب الأول)**، فتحديد الأشخاص المكلفين يسهل تسوية المنازعات المتعلقة بهم، ويجعلهم يخضعون لهذا النظام، كما حدد التشريع الجزائري الطبيعة القانونية لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التحديد القانوني المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

تستوجب مسألة تحديد المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي الوقوف عند تعريف التكييف في هذا المجال، وأول ما بدل عن التكليف فهو "**وضع قانوني يوجب عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الإجتماعية، ينشئ هذا الوضع وواجب على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان الإجتماعي المختصة**"[1].

1- نقلا عن سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، الجزائر، 2011، ص 15.

أكدت ذلك أحكام المادة 3 من القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[1] بنصها على أنه : "**ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الإلتزامات التي يتحملها أصحاب العمل والمستفيدون من الضمان الإجتماعي**".

يتضح من خلال هذه المادة ان التكليف في مجال الضمان الإجتماعي ينشأ من مجمل الإلتزامات التي تقع عل عائق المستخدمين أو أصحاب العمل أو المستفيدين سنة والتي تتجلى وفقا لأحكام القانون رقم 83-14 سالف الذكر في التصريح بالنشاط والإنتساب للضمان الاجتماعي والتصريح بالعمال ومن في حكمهم ثم التصريح بالاشتراكات المستحقة بحيث عدد العمال والأجور وأيضا الإلتزام بتسديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الإجتماعي.

يضاف إلى ذلك إلتزامات المستفيدين من الضمان الإجتماعي كالعمال الذين يلقى ذات القانون عدة إلتزامات على عاتقهم كتسديد نسبة اشتراكات الضمان الإجتماعي من الدخل الشهري، وبالنسبة للعمال ممن الأجراء تسديد الإشتراكات سواء بالرجوع إلى الدخل السنوي المتحصل عليه، أو التسديد الجزافي للإشتراكات حسب كل حالة على حدى[2].

على هذا الأساس فإن المكلف في مجال لاضمان الإجتماعي هو من يقع عليه عائقه الإلتزام الذي يقرر، القانون، وتحديدا قانون الضمان الإجتماعي، وقد تولى المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بمجال الضمان الإجتماعي تحديد الأشخاص المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، فقد ذكر القانون رقم 83-14 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.

1- قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 يوليو 1983.

2- سماتي الطيب، منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.

من خلال نص المادة 02 منه أن المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي هم: أصحاب العمل **(الفرع الأول)**، والمستفيدين من الضمان الإجتماعي **(الفرع الثاني)**[1].

الفرع الأول

أصحاب العمل

يعد أصحاب العمل أو المستخدمين من المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، حيث رتب القانون عدة إلتزامات على عاتقهم إتجاه هيئات الضمان الإجتماعي، ولقد ميز القانون رقم 83-14 بين نوعين من المكلفين من أصحاب العمل وهم أصحاب العمل المكلفون بإلتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال الأجراء **(أولا)**، وأصحاب العمل المكلفون بإلتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين للعمال الغير أجراء **(ثانيا)**.

أولا: أصحاب العمل المكلفون بإلتزامات الضمان الاجتماعي في نطاق التأمين الاجتماعي للعمال الأجراء

إن المكلف في نطاق التأمين للعمال الأجراء ومن يلحق بهم، يتجلى في الشخص الذي يقع على عاتقه التكليف وهو صاحب العمل الذي يشغل لديه عاملا أو أكثر بغض النظر عن طبيعة علاقة العمل التي تربطه به، والذي قد يكون شخص طبيعيا أو معنويا.

حدد المشرع الجزائري من خلال نصي المادتين 3 و4 من القانون رقم 83-14 هؤلاء الأشخاص الذين يحتلون مركز المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي في هذا المجال على النحو التالي:

1- نصت المادة 02 من قانون رقم 83-14 ما يلي : *" ينشأ التكليف بمفهوم هذا القانون من سائر الإلتزامات التي يتحملها اصحاب العمل والمستفيدون مع الضمان الاجتماعي".*

1-الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحد أو أكثر أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها[1]، فنصت إليه المادة 3 من القانون رقم 83-14 على أنه: " ***يعتبر كأصحاب عمل مكلّفين، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يستخدمون عاملا واحدا أو أكثر، أيا كانت الطبيعة القانونية لعلاقة العمل ومدتها وشكلها، كما هي محدّدة في التشريع والتّنظيم المتعلّقين بعلاقات العمل"[2].***

2-الأشخاص الخواص الذين يستخدمون لحسابهم الخاص عمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 83-14 كما يلي: "***يعتبر كذلك كأصحاب عمل مكلّفين، الخواصّ الذين يستخدمون لحسابهم الخاصّعمالا مهما كانت صفتهم مقابل أجر.***

تحدّد، عند الإقتضاء، كيفيات تطبيق هذه المادّة عن طريق التّنظيم".

وقد تم تحديد هام بموجب المرسوم رقم 85-33 [4] في المادة 1 منه الفقرة الثانية حيث جاء فيها: "**.... الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمات، والغسالات، والممرضات، وكذلك الأشخاص الذين يحرسون ويرعون عادة أو عرضا في منازلهم أو منازل مستخدميهم الأطفال الذين يأتمنهم عليهم أولياؤهم أو الإدارات أو الجمعيات التي يخضعون لمراقبتها،...**"

1- لعميش غزالة، " الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري"، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الرابع، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص 117.

2- المادة 3 من قانون رقم 83-14، يتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي، سالف الذكر.

3- لعميش غزالة، " الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري"، مرجع سابق، ص 117.

4- مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير 1985.

ثانيا: أصحاب العمل المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الأجراء

يعد مكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الجراء كل من يمارس نشاطا حرا لحسابه الحاضر وهم بذلك الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرا أو في أي فرع لقطاع نشاط آخر.

بهذا فأصحاب العمل المنخرطون في مجال التأمين الإجتماعي للعمال غير الأجراء هم التجار والحرفيون وأصحاب المهن الحرة والفلاحون، والمحامون والأطباء والصيادلة والموثقون....الخ، سواء كانوا أفراد أو شركاء في شركات أو مؤسسات.

يعتبر صاحب العمل بهذا المفهوم مكلف بإلتزامات الضمان الإجتماعي في نطاق التأمين الإجتماعي للعمال غير الأجراء[1]، وقد تضمنت المادة 5 من القانون رقم 83-14 هذه الفئة بنصها " ***يخضع كذلك لأحكام هذا القانونالأشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، أو حرا أو في أي فرع أو قطاع نشاط آخر، حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء***".

الفرع الثاني

المستفيدون من الضمان الإجتماعي

المستفيدون من الضمان الإجتماعي يعتبرون من المكلفين في الضمان الإجتماعي، ويقصد بالمستفيد من الضمان الإجتماعي المؤمن لهم وذوي الحقوق، ويحددهم قانون الضمان الإجتماعي في الأجراء، المشبهين بالأجراء وغير الأجراء، كما يشمل ذوي الحقوق من عائلة المؤمن له[2].

1- لعميش غزالة، " الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري"، مرجع سابق، ص ص 117-118.

2- فتحي وردية، محاضرات في منازعات الضمان الإجتماعي، موجه لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الخاص (السداسي الثاني)، السنة الجامعية ، كلية الحقوق ، جامعية تيزي وزو، 2019-2020، ص 05.

أولا: العمال الأجراء

يقصد بالعمال الأجراء الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا لحساب العمل وتحت إشرافه وسلطة مقابل أجر[1]، فطبقا للمادة 21 من القانون رقم 90-11 " ***يعتبر عمالا أجراء، في مفهوم هذا القانون كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص آخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، يدعى "المستخدم"*** "[2].

ووفقا لنص المادة الثالثة من القانون رقم 83-14 السالفة الذكر فإن العمال الأجراء يشمل كل العمال دون تفرقة، فقد جاءت على صيغة المطلق بما يدل على أن المشرع قصد القضاء على كل تفرقة بين العمال من حيث الإستفادة بمزايا الضمان الإجتماعي، كما تساهم الصيغة المطلقة لتطبيق نص المادة الثالثة على التقليل من المشاكل العملية التي قد تحدث في حالة إنتقال أحد العاملين من قطاع إلى آخر أو في حالة تغير صفة القطاع الذي ينتمي إليه[3]، كذلك فإن هذا التوحيد جاء متى منطلق توحيد التشريع الجزائري لنظام التأمينات الإجتماعية والضمان الإجتماتعي بصفة عامة، وهذا أيضا ما تؤكد المادة الثالثة من القانون رقم 83-11 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية بنصها على أنه: "***يستفيد من أحكام هذا القانون، كل العمال سواء أكانوا أجراء أم ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه، والنظام الذي يسرى عليهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق***"[4].

1- بلحسن نور الهدى، الضمان الإجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الإجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 49.

2- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر بتاريخ 25 أبريل 1990.

3- زرارة صالحي الواسعة، المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2004، ص 58.

4- قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الإجدتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 يوليو 1983.

ثانيا: المشبهين بالأجراء

يدخل في مفهوم المستفيد من الضمان الإجتماعي وفي مفهوم العمال الأشخاص المشبهين بالأجراء ويقصد بهم:

- العمال الذين يباشرون عملهم في المنازل، ولو كانوا يملكون كامل الأدوات اللازمة لعملهم أو جزء منها،
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص، لاسيما خدم المنازل، والبوابون، والسواق والخادمات، والغسالات، والممرضات،....الخ
- الممتهنون الذين يتلقون أجرا شهريا يُساوي نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون أو يفوقه،
- الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافئات في شكل أجور وتعويضات النشاط الفني،
- البحار الصيادون بالحصة الذين يبحرون مع الصياد الرئيسي.
- الصيادون الرؤساء بالحصة المبحرون[1]
- حمالوا الأمتعة الذين يستخدمون المحطات، إذا رخصت لهم المؤسسة بذلك،
- حراس مواقف السيارات التي لا يدفع فيها أجر الوقوف إذا رخصت لهم المصالح المختصة بذلك[2].

1- المادة 1 من المرسوم رقم 85-33، سالف الذكر.

2- المادة 2 من المرسوم رقم 85-33، سالف الذكر، وأنظر أيضا: حرمه عبد الله، بو الله بوجمعة، آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تسيير المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019، ص 18.

كذلك تضم فئة المستفيدين، الأشخاص الخاضعون لقانون الوظيف العمومي ذلك أن نظام الضمان الإجتماعي يمتد إلى الموظفين والأعوان الذين يخضعون لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة[1]

ثالثا: المجاهدون وأرامل الشهداء والمعوقين

إن إكتساب صفة المجاهد تمنح الحق في لاضمان الإجتماعي وكذلك لأرامل الشهداء، والمعوقون الخضوع لأحكام الضمان الإجتماعي سواء من حيث الحقوق أو الإلتزامات[2].

وعليه فالمكلفون الذين يدخلون في صنف المستفيدين من الضمان الإجتماعي لاسيما العمال فإنهم ملتزمون بعدة إلتزامات وهي على وجه الخصوص، تسديد نسبة إشتراك هيئة الضمان الإجتماعي من الدخل الشهري، أما العمال غير الأجراء فهم يلتزمون بتسديد الإشتراك سواء بالرجوع إلى الدخل السنوي المحصل عليه، أو يسددون إشتراكا جزافيا حسب كل حالة على حدى، وهذا يعتبر التعريف العام للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي[3].

المطلب الثاني

التكييف القانوني لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

صنف المشرع الجزائري منازعات الضمان الإجتماعي إلى ثلاثة أنواع منازعات عامة، منازعات طبية، منازعات تقنية ذات طابع طبي حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر على أنه: " **تشمل المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي :**

1- سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 211.

2- بلحسن نور الهدى، الضمان الإجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الإجتماعية، مرجع سابق، ص ص 51-52.

3- لعميش غزالة، " الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري"، مرجع سابق، ص 115.

- **المنازعات العامة،**
- **المنازعات الطبية،**
- **المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي،** "

وعليه فإن تحديد لطبيعة القانونية لمنازعات التكليف تقتضي إدراج هذه المنازعات ضمن إحدى هذه الأنواع ومن ثم تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بها لاسيما ما تعلق مضمونها أي الإلتزامات المنشئة لقواعد التكليف أو طرف تسويقها الودية أو القضائية.

إبتداء يمكن التأكيد على أن منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي من المنازعات القانونية التي تقوم بين المكلفين المحددين في القانون رقم 83-11 وهيئات الضمان الاجتماعي، لذلك يقصد تحديد النظام القانوني الذي يحكمها وجب تحديد تكييفها وفقا لمنظومة الضمان الإجتماعي(**الفرع الأول**)، وكذا تمييزها عن غيرها من منازعات الضمان الإجتماعي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الإجتماعي

تقتضي مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات التكليف التي تقوم بين هيئات التكليف أي صناديق الضمان الإجتماعي والمكلف من جهة أخرى، الوقوف عند تعريف المنازعات العامة وفقا لأحكام التشريع الجزائري، فبالرجوع إلى القانون رقم 08-08، سالف الذكر، وتحديدا المادة الثالثة،منه نجدها تنص على أنها: " ***يقصد بالمنازعات العامة للضمان الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي***"، من جهة، والمؤمن لهم إجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى

بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي، ويقابله نص المادة L 142-1AL1 من تقنين الضمان الإجتماعي الفرنسي[1].

من خلال مضمون هذا النص حدد المشرع الجزائري مجالات المنازعة العامة في نطاق الضمان الإجتماعي لتشمل كل الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي لتشمل كل الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي من جهة والمؤمن لهم إجتماعي من جهة أخرى أو الخلافات القائمة بين المكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي وهيئات الضمان الإجتماعي بوضعها هيئات التكليف، وذلك بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الإجتماعي[2].

على هذا الأساس تعتبر المنازعات أو الخلافات القائمة بين صناديق الضمان الإجتماعي على إختلاف أنواعها باعتبارها هيئات ضمان وبين المكلفين والمستفيدين من الضمان وأرباب العمل، والمتعلقة بتطبيق نصوص القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين والمقرر بالجزاءات المترتبة على مخالفة قواعد التكليف[3]، منازعات عامة، تخضع في أحكامها وطرق تسويتها لأحكام القانون رقم 08-08 سالف الذكر.

ترتكز منازعات التكليف على تلك الخلافات الناجمة عن عدم تنفيذ المكلف لإلتزاماته إتجاه هيئات الضمان الاجتماعي ومنها تلك المنازعات الناجمة عن التصريح بالنشاط، عدم التصريح بالعمال وعدم دفع الاشتراكات وعدم التصريح بالأجور والتأخر في التصريح بحادث العمل والمرض المهني[4].

1- راجع بذلك، سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 12.

2- سماتي الطيب، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع نفسه، ص 12.

3- عباسة جمال، التسوية غير القضائية لمنازعات التكليف..، مرجع سابق، ص 100.

4- حرمة عبد الله وبو لله بوجمعة، مرجع سابق، ص 33.

كذلك تشمل هذه المنازعات الخلافات القائمة بين الصناديق والمستفيدون من الضمان الإجتماعي من منطلق أن العمال ملتزمون أيضا بعدة إلتزامات والمتمثلة على وجه الخصوص في تسديد نسبة إشتراك هيئة الضمان الإجتماعي من الدخل الشهري والعمال غير الأجراء كذلك الذي يلتزمون بدورهم بتسديد الإشتراك سواء بالرجوع إلى الدخل السنوي المحصل عليه، أو تسديد إشتراك جزافي حسب كل ما له على حد ووفقا لأحكام التكليف الواردة في نصوص الضمان الإجتماعي[1]، فهي منازعات ترتبط أساسا بالاشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات التأخيرية وإسترداد المبالغ غير المستحقة.

بهذا يمكن التأكيد على أن النزاع الخاص بالتكليف والذي يقوم بين هيئات الضمان الإجتماعي (هيئات التكليف) والمكلف وفقا لأحكام قانون الضمان الإجتماعي منازعة عامة ما دام أنه يتعلق بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالضمان الإجتماعي، ولا يرتبط على الإطلاق بالحالة الصحية للمؤمن له، فهو لا يعتبر نزاع طبي أو منازعة طبية[2]، كما سيتم تحديده في مرحلة التمييز بينها وبين مختلف منازعات الضمان.

ويترتب على تصنيف وإضفاء منازعات التكليف وطبيعة المنازعات العامة إخضاعها لأحكام المنازعات العامة المحددة في القانون رقم 08-08، لاسيما ما يتعلق بطرق تسويتها التي تنقسم إلى طرق تسوية داخلية مع إمكانية التسوية القضائية في حال فشل الأولى.

الفرع الثاني

تمييز منازعات المكلفين عن غيرها من منازعات الضمان الإجتماعي

هناك عدة منازعات تتعلق بالضمان الإجتماعي، لذا يجب التمييز بين منازعات المكلفين والمنازعات الطبية **(أولا)**، ثم التمييز بين منازعات المكلفين والمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي **(ثانيا)**.

1- لعميش غزالة، مرجع سابق، ص 115.

2- عباسة جمال، التسوية القضائية لمنازعات التكليف، مرجع سابق، ص 101.

أولا: التمييز بين منازعات المكلفين والمنازعات الطبية

تشترك منازعات المكلفين والمنازعات الطبية في أنها خلافات تنشأ بين المكلفين وهيئات الضمان الإجتماعي، إلا أن الخلافات التي تنشأ منازعات المكلفين تتعلق أساسا بحقوق المكلفين في الأداءات العينية أو النقدية لتي تتكفل بها صناديق الضمان الإجتماعي، أما الخلافات التي تثير المنازعات الطبية متعلقة أساسا بالحالة الصحية للمؤمن لهم فعلى خلاف المنازعات الطبية منازعات المكلفين مرتبطة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الإجتماعي، في حين أن المنازعات الطبية بالحالة الصحية والمرضية للمؤمن لهم المستفيدين من أحكام ومزايا الضمان الإجتماعي[1].

كما أن منازعات المكلفين مصدرها قرار إداري صادر عن هيئة الضمان الإجتماعي يرفض الحصول على أداءات نقدية أو عينية ناتجة عن التكفل بالمخاطر الإجتماعية، في حين المنازعات الطبية مصدرها قرار طبي عن الطبيب المستشار ومتعلق بالحالة الصحية، إضافة كم تختلف المنازعتين من آليات تسويتها، فمنازعات المكلفين تختلف من حيث تطبيقها ومجالاتها وإجراءات الفصل فيها والهيئات المختصة بتسويتها عن المنازعات الطبية ذلك أن هذه المنازعات الأخيرة أي الطبية يغلب عليها الطابع الطبي كثر من الجانب الإداري أو القضائي وهذا لكونها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له[2]، وبعيدا عن مجال التكليف.

1- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011، ص 10.

2- بن كعكع محمد الأمين، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 07.

ثانيا: تمييز منازعات المكلفين عن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

تكون منازعات المكلفين كما ذكرنا سابقا بين هيئات الضمان الاجتماعي والمكلفين في مجال الضامن الاجتماعي.

أما المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي فهي الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الإجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج والإقامة بالمستشفى أو في العيادة، فالمنازعات التقنية تختص بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة بالضمان الإجتماعي[1]. تنص المادة على أنه: كذلك يتم تسوية منازعات المكلفين منازعات بوسيلتين متتاليتين متعاقبتين وديتين وهي الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق واللجنة الوطنية للطعن المسبق ثم اللجوء إلى القضاء، في حين أن منازعات التقنية ذات الطابع الطبي، تنفرد بوسيلة وحيدة لتسويتها يتمثلان عرض النزاع أمام اللجنة التقنية التي تبت فيها إبتدائيا ونهائيا دون اللجوء إلى القضاء، فالمشرع إستثنائها من التسوية القضائية وإكتفى بالحل الودي[2].

يترتب إذن على هذا التمييز إختلاف في طرق تسويتها الودية وكذلك في مدى إختصاص القضاء بالنظر في الطعون فيالقرارات الصادرة بخصوص هذه المنازعات.

1- خليفة بوميدن، النظام القانوني لمنازعات الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016-2017، ص 37.

2- عامر سمية، زاير فتيحة، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2018-2019، ص ص 13-14.

المبحث الثاني

الإختصاص الأصيل للجنة المحلية للطعن المسبق بتسوية منازعات المكلفين

تعتبر التسوية الودية لمنازعات الضمان الإجتماعي مرحلة أولية أساسية قد تغني عن اللجوء إلى التسوية القضائية، التي أن وجدت فهي مرهونة على قيام هذه الأولى وهو الحال بالنسبة للمنازعات العامة على غرار منازعات الضمان الإجتماعي تخضع المنازعات العامة بما فيها منازعات المكلفين لنظام خاص ومتميز لتسويتها، وهو ما أكده المشرع الجزائري في القانون رقم 08-08 حيث تنص المادة 4 منه عل أنه: " **ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة إجباريا أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية**".

تخضع المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي ومن بينها منازعات المكلفين بهذا إلى التسوية الودية الاجبارية ويعقد الاختصاص الأصيل في ذلك إلى اللجنة المحلية للطعن المسبق، وهي لجنة تابعة لقطاع الضمان الإجتماعي عملها وإختصاصها الأصيل النظر في المنازعات العامة في قطاع الضمان الإجتماعي ومن بينها تسوية منازعات المكلفين مع هيئات الضمان الإجتماعي، لذلك سنتناول تنظيم اللجنة المحلية للطعن المسبق **(المطلب الأول)**، ثم التطرق إلى إجراءات التسوية غير القضائية لمنازعات المكلفين أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة المحلية للطعن المسبق

يعمل نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر لتسوية المنازعات العامة وبصفة خاص منازعات المكلفين على التسوية الودية والداخلية عن طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق

كإجراء إجباري للتسوية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة من القانون رقم 08-08 سالف الذكر بنصها: " **يرفع الطعن المسبق:**

- **إبتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**"

وهذه القاعدة الأمرة التي جاء بها المشرع إنما قصد بها توفير الحماية التأمينية للمنتفعين بأحكام الضمان الإجتماعي وفي هذا الصدد لمكلفين، ويترتب عل مخالفتها عدم قبول الدعوى شكلا[1].

نظم هذه اللجنة قد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، والمرسوم التنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، المحدد لأعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها[2]، وذلك بتحديد تشكيل وعضوية اللجنة المحلية للطعن المسبق **(الفرع الأول)**، ثم تحديد إختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة وعضوية اللجنة المحلية للطعن المسبق

تنص المادة 6 من القانون رقم 08-08 على أنه تنشأ لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي تختص بالفصل في المنازعات العامة فجاء فيها: " ***تنشأ ضمن الوكالات الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الإجتماعي لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكل من:***

1- بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 121.

2- مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 6، الصادر في 06 يناير 2009.

- ***ممثل عن العمال الجراء،***
- ***ممثل عن المستخدمين،***
- ***ممثل عن هيئة الضمان الاجتماعي،***
- ***طبيب،***

يحدد عدد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وعليه صدر هذا التنظيم المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 08-415 المتعلق بتحديد أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، وبموجب المادة 02 منه حددت تشكيلة وعضوية اللجان للطعن المسبق في مجال الضمان الإجتماعي بعنوان كل صندوق من صناديق الضمان الإجتماعي[1].

فجاء التشكيل كما يلي:

أولا: بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (CNAS)

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة المعنية، احدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء.

1- باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010، ص 74.

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العامة للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء[1].

ثانيا: بعنوان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (CASNOS)

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن المستخدمين القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء.
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العامة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء[2].

ثالثا: بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد (CNR)

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

1- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415، يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد.
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[1].

رابعا: بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين على البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب[2].

خامسا: بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي ((CNR (S)

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.

1- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

2- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي.
- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب،

وفي حالة غياب الأعضاء الدائمين يشارك الأعضاء الإضافيون في إجتماعات اللجنة[1].

حاول المشرع الجزائري تسهيل فض المنازعات وتحسين أداء اللجنة بالتنظيم الجديد بالاعتماد على لجنة محلية مستقلة مؤهلة للطعن المسبق على مستوى كل صندوق، وهذا خلافا للقانون القديم رقم 83-15، حيث كانت هناك لجنة ولائية مشتركة بين الصناديق مما أثر سلبا على دورها[2].

أما بالنسبة للعضوية فكل هؤلاء الأعضاء يتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي لمدة (03) سنوات قابلة للتجديد إلا أن إذا إنقطعت عهدة أحدهم لأي سبب كان، فإن إستخلافه يتم بنفس الأشكال للمدة المتبقية من العهدة، وفقا لأحكام المادة من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

أما في حالة غياب أحد الأعضاء الدائمين لعذر مقبول فيستخلفه العضو الإضافي في إجتماعات اللجنة التي تدار تحت رئاسة عضو يتم إنتخابه من بين أعضاء اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة المحلية هيئة الضمان الإجتماعي المنشأة لديها ، كما جاء في المادة 8 من المرسوم وتتمثل هذه الأمانة في المكتب المتواجد على مستوى مصلحة المنازعات لدى كل هيئة ضمان إجتماعي، تتولى مهمة إستلام وتسجيل مختلف الطعون التي ترفع ضد

1- المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر

2- حرمه عبد الله، بوعبد الله بوجمعه، مرجع سابق، ص ص 42-43.

قرارات هيئات الضمان الإجتماعي وتشكيل ملفات عنها تقدم أمام لجان الطعن المسبق عند إجتماعاتها كما تقوم بتبليغ القرارات الصادرة عنها لنوي الشأن علاوة على إعداد محاضر القرارات وتسجيلها في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وفقا بمقتضيات المادة 2/6 من ذات المرسوم التنفيذي[1].

الفرع الثاني

إختصاصات اللجنة المحلية للطعن المسبق

حدد القانون رقم 08-08 إختصاصات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبقعلى مستوى الوكالات الولائية أو الجهوية، واحمالا يمكن التأكيد على أنه إبتداء لها إختصاص إقلمي يتثمل أساسا أن إختصاص اللجنة المحلية لا يتغذى نطاق الوكالة الولائية لهيئة الضمان الإجتماعية المعنية المختصة بالفصل في المنازعات العامة، وهذا تجسيد لمبدأ لا مركزية تسيير كافة أنشطة الضمان الإجتماعي على المستوى المحلي.

أما عن إختصاص النوعي فيتجلى في البت والفصل في الطعون التي ترفع لها من طرقف المؤمنين لهم أو المكلفين حول القرارات التي تتخذهما بشأنهم هيئات الضمان الإجتماعي لاسيما في مجال الأداءات العينية والنقدية المستحقة للمؤمن له، أو ذوي حقوقه بمناسبة المرض، الولادة، الوفاة، منح العائلة، معاشات التقاعد بالإضافة إلى البت في الإعتراضات المتعلقة بالزيادة وغرامات التأخير وكذا الإشتراكات[2]، وفي مجال التطبيق عموما تختص بالفصل في منازعات التكليف كما تختص بالنظر في الجزاءات المالية التي توقعها مصالح الضمان الاجتماعي باعتبارها هيئة تكليف كالطعون المتعلقة بالزيادات

1- لتفاصيل أكثر راجع: بوتغريوت عبد المليك، مرجع سابق، ص 124، وراجع أيضا: حدو سعاد، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015-2016، ص 55.

2- باديس كشيدة، مرجع سابق، ص 77.

وغرامات التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري (1.000.000 دج)، مع قابلية الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق باعتبارها الدرجة الثانية للتسوية الودية في مثل هذه المنازعات.

وتخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر[1]، ولا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المعية قانونا من قبل اللجنة وتلتزم باتخاذ قرارها في أجل (30) ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ استلام العريضة طبقا للمادة 7 من القانون رقم 08-08 سالف الذكر[2].

وكخلاصة لما سبق فإن المشرع في التعديل الجديد في قانون منازعات الضمان الإجتماعي جعل اللجوء إلى اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق أمرا إجباريا ما عدا الإستثناء الوارد في المادة 01/12 من قانون رقم 08-08 السالف الذكر والذي يتعلق بالإعتراضات المتعلة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال إلتزامات المكلفين والتي ترتجع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيه بصفة إبتدائية ونهائية عندا يساوي مبلغ الإعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري[3].

1- المادة 7 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق.

2- سليماني نسيمة، كعنيف زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014، ص 11.

3- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني

إجراءات التسوية غير القضائية لمنازعات المكلفين أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق

في إطار التسوية الودية لمنازعات المكلفين في الضمان الإجتماعي، يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري أقره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 4 من القانون رقم 08-08، والذي يكون أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق، وذلك بإحترام إجراءات سير الطعن المسبق أمام اللجنة **(الفرع الأول)**، وكذا إحترام أجال الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إجراءات سير منازعات المكلفين أمام اللجنة للطعن المسبق

تعتبر اللجنة المحلية للطعن المسبق درجة أولى من درجتي التسوية الودية للمنازعات العامة ومنها منازعات التكليف وهنا يجوز للمكلف أن يعترض على قرار التكليف الصادر عن هيئة الضمان الإجتماعي الخاص بالجزاءات المالية المتمثلة في الزيادات وغرامات التأخير المترتبة عن مخالفة قواعد وإلتزامات التكليف المنصوص عليها في القانون رقم 83-14 المتعلق بإلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي[1].

وهذه اللجنة تجتمع بصفة دورية كل (15) يوما في دورة عادية باستدعاء من رئيسها، كما تجتمع بصفة إستثنائية بطلب من الرئيس أو من نصف (2/1) أعضائها ولا تصح إجتماعات اللجان المحلية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم إمتثال النصاب، تجتمع بعد إستدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (08 أيام وتصح حينئذ مداولاتها مهما

1- عباسة جمال، التسوية غير القضائية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الإجتماعي: أي فعالية؟، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر، 2019، مخبر العمل والتشغيل، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص 104.

كان عدد أعضائها الحاضرين[1]، وتصدر قراراتها بتصويت الأغلبية البسيطة لأعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتبت اللجنة المحلية للطعن المسبق في الإعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من استلام العريضة[2]، فتنص المادة 5/7 من القانون رقم 08-08 على أنه : " **تلزم اللجنة باتخاذ قراراتها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ استلام العريضة**".

تكون قرارات هذه اللجان محل محاضر يوقعها رئيسها مع تدوينها في سجل خاص مرقم ومؤشر من الرئيس.

وتجدر الإشارة أنه في القانون القديم بعد صدور قرارات اللجنة الولائية للطعن المسبق تعد في محاضر تسمى محاضر المداولة والتي تقدم إلى السلطة الوصية المتمثلة في هيئة الضمان الإجتماعي بغرض المصادقة عليها وذلك في مدة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ الإجتماع، كما تبلغ هذه القرارات للمعنيين بالأمر الذين خولهم القانون الإعتراض على هذه القرارات أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق أما في القانون الجديد رقم 08-08 فإن إجراء المصادقة الذي كان منصوصا عليه في القانون القديم قد ألغي، وهذا ما هو مستشف من نصوص القانون الجديد وذلك من خلال عدم التطرق إليه في صلب هذا القانون، نظرا لمبادئ هذا الإجراء الذي يعتبر عائقا حقيقيا أمام عمل لجان الطعن المسبق بحيث يشكل سلطة مضادة على عمل هذه اللجان، وبالتالي هذا الإجراء يفرغ محضر المداولات من محتواه، وعليه فحسنا ما فعل المشرع لما ألغى إجراء المصادقة على محاضر لجان الطعن المسبق وهذا بعد تكريس إستقلالية تامة وكاملة للقرارات المتخذة من طرق أعضاء اللجنة

1- راجع المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

2- حدو سعاد، مرجع سابق، ص 55.

المحلية للطعن المسبق ومنحهم الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي يصدرونها[1].

وتتجلى إجراءات الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق إبتداء في الإخطار وذلك بتقديم الطعن أمام هذه اللجنة من طرف المعني، وذلك بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة عريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع وذلك في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إستلام تبليغ القرار المعترض عليه[2] مع الإشارة إلى وجوب تقديم الطعن كتابة وأن يتضمن أسباب الإعتراض على القرار وإلا وقع تحت طائلة عدم القبول، أما عن أجال البت في النزاع فهو محدد بثلاثين (30) يوما كما ذكرنا سابقا من تاريخ إستلام الطعن، أو تمتنع عن الفصل فيها حتى تنقضي المهلة المحددة بستين (60) يوما إبتداء من تاريخ إخطارها بالطعن، ويعتبر هذا السكوت بمثابة رفض له[3].

وفي كلتا هتين الحالتين، نجد أن القرار الصادر عن اللجنة المحلية الصريح أو الضمني لا يكتسي صفة الحكم القضائي ولا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وإنما هو مجرد قرار إداري من نوع خاص، صادر عن هيئة عمومية ذات طابع خاص، قد يؤيد قرار الصندوق أو يلغيه كليا أو يعد له جزئيا[4]

وتلتزم اللجنة بتبليغ قراراتها إلى الأطراف المعنية أي المؤمن له أو ذوي حقوقه أو المكلفين، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة للضمان الاجتماعي، وذلك بمحضر إستلام وفي أجل عشرة (10) من تاريخ صدور القرار، وترسل أيضا نسخة من هذه القرارات من طرف هذه اللجنة إلى مدير

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص ص 90-92.

2- المادة 1/8 من قانون رقم 08-08، مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، الصادر في 02 مارس 2008.

3- أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-08، سالف الذكر.

4- بوتغريوت عبد المليك، مرجع سابق، ص 135.

وكالة هيئة الضمان الإجتماعي المعنية في نفس الأجال طبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 سالف الذكر[1].

وتكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محضر يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة، وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس مع الإشارة إلى إجباره أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان مبررة ومسببة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند عليها مع إلتزام أعضائها بالسر المهني[2].

الفرع الثاني

أجال الطعن وتبليغ القرارات

تضمنت المادتين 8 و9 من قانون رقم 08-08 أجال الطعن وكيفية تبليغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق، حيث نصت المادة 8 من القانون رقم 08-08 ما يلي: " ***تخطر اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بعريضة تودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداءا من تاريخ إستلام تبليغ القرار المعترض عليه....***"[3].

وعليه فإن المشرع فقد قلص من مواعيد اللجوء إلى تقديم الطعن أمام اللجنة المحلية للطعن المسبق إلى اجل قدره خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ القرار المعترض عليه، وذلك بعد ما كانت مواعيد اللجوء إلى اللجنة الولاية للطعن المسبق تقدر شهرين

1- فتحي وردية، مرجع سابق، ص 21.

2- زنوش خالد، آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017، ص 12، وراجع المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415، سالف الذكر.

3- المادة 8 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مرجع سابق.

إبتداءا من تاريخ تبليغ القرار المعترض عليه إذا تعلق النزاع بأداءات الضمان الإجتماعي وخلال شهر واحد إذا تعلق النزاع بالإنتساب وبتحصيل الإشتراكات والزيادات والعقوبات على التأخير، وذلك طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 99-10[1] المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 الذي يعدل القانون رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، فالمشرع هنا قلص من آجال الطعن للمطالبين به وذلك قصد تبسيط وتسهيل الإجراءات سواء لهيئات الضمان الإجتماعي أو بالنسبة للمؤمن لهم إجتماعيا أو لمكلفين بإلتزامات الضمان الإجتماعي[2].

أما بالنسبة لتبليغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق فقد نصت المادة 9 من القانون رقم 08-08 كما أكدته المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-415 بنصها على أن تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق يتم برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الإجتماعي في اجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور القرار[3].

بعد ما كان النص في القانون القديم في المادة 12 من القانون رقم 83-15 يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إلى الأطراف المعنية فحسب، وبالتالي فالمشرع مرة أخرى تدارك النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم، وذلك حتى يتضمن أن قرارات اللجنة المحلية تبلغ للطاعن بصفة صحيحة ورسمية وهذا لتفادي التحجج بعدم تبليغ قرارات اللجنة مما يؤدي بالطاعن اللجوء مباشرة إلى القضاء عقب إنتهاء مدة شهر المنصوص عليها في القانون القديم، وهو ما أثقل كاهل القضاء بكثرة عرض هذا النوع من النزاعات أمام القضاء، لذا ولتفادي هذا الإشكال نص المشرع صراحة على تبليغ قرارات

1- قانون وقم 99-10، مؤرخ في 11 نوفمبر 1990، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983، ج.ر.ج.ج عدد 80، الصادر في 14 نوفمبر 1999.

2- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 93.

3- خليفة بومدين، مرجع سابق، ص 42.

اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بوسائل قانونية حتى يضمن إستلام قرارات اللجنة إلى أصحابها خلال مدة محددة تقدر بعشرة (10) أيام، لتحسب بعد ذلك خمسة (15) يوما لإخطار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من قبل المعترض، وذلك للفصل في الطعن المقدم أمامها في غضون ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ إستلامها عريضة الطعن[1].

ما يؤكد مما سبق أن المشرع ألزم المكلف بعرض خلافاته مع هيئات الضمان الإجتماعية على اللجنة المحلية للطعن المسبق، كدرجة أولى، ليرخص له بعد ذلك بالاستئناف في قراراتها أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق ضمن أجال وإجراءات قانونية محددة، وهذا باعتبارها درجة ثانية، ليثبت له بعد ذلك الحق في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وإلا كانت دعواه مرفوضة شكلا، وقد سبق للمحكمة العليا أو وصفت الطعن المسبق بالإجراء القانوني الجوهري حي جاء في احد قراراتها: "....**وطالما أن المادتين 06 و 10 من قانون 83-15 المذكور تستوجب أن ترفع الاعتراضات قبل اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، وبالتالي كان على قضاة القرار المطعون فيه الوقوف على هذا الإجراء القانوني فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب ومخالفة القانون مما يعرض قراراهم للنقض والإبطال...**"[2]

1- سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 97.

2- علي فيلالي، " التسوية غير القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي: نتائج مقنعة، مجلة حوليات الجزائر، العدد الخاص، كلية الحقوق ، جامعة 1، 2017، ص 134.

الفصل الثاني

عن الطعن كآلية لتسوية منازعات المكلفين

في مجال الضمان الاجتماعي

وضع المشرع الجزائري آليات قانونية تضمن حقوق الأفراد ضد القرارات الصادرة ضدهم سواءً في مواجهة الأفراد أو الإدارة ، لذلك يمكن الطعن ضد كل القرارات الصادرة ومن بينها القرارات المتعلقة بمنازعات الضمان الإجتماعي، ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق سواء أمام اللجنة المحلية أو الوطنية على عكس القانون القديم، حيث كان اللجوء إلى اللجنة الوطنية من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الإجتماعي غير موجود، وهذا فيما يخص الإعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير بحيث كان هذا النوع من الطعن يتم تقديمها أمام اللجنة الولائية للطعن المسبق بصفة إبتدائية ونهائية.

وعليه فإن الطعن أمام اللجنة الوطنية مسألة إجبارية قبل اللجوء إلى القضاء، وهو قيد شكلي يجب استيفاؤه قبل رفع النزاع أمام الجهات القضائية المختصين فآلية الطعن لتسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بعد مرورها على اللجنة المحلية تكون عن طريق الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق كتسوية ودية **(المبحث الأول)**، وفي هذه الحالة عدم الحل فإنه يتم الطعن القضائي للتسوية القضائية لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

كان نظام التسوية الودية أو الإدارية لمنازعات الضمان الإجتماعي في ظل القانون رقم 83-15 سالف الذكر يعتمد على لجنة الطعن المسبق الولائية دون سواها التي تنظر في جميع المنازعات العامة للضمان الإجتماعي، وظلت هذه التسوية على هذا النمط إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 1987، الذي أنشأ اللجنة الوطنية للطعن كهيئة للطعن في المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي والتي خول لها النظر في هذه الطعون، وقد تم بتنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99-10، لذا تعد اللجنة الوطنية للطعن المسبق جهاز إداري تابع لهيئات الضمان الإجتماعي بل هي هيئة طعن تتولى النظر كدرجة ثانية للطعون ضد قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق بما فيها منازعات المكلفين، لذا سيتم التطرق تنظيم اللجنة الوطنية المختصة بتسوية منازعات المكلفين **(المطلب الأول)**، ثم تحديد إجراءات التسوية غير القضائية لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنظيم اللجنة الوطنية المختصة بتسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

نظم المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للطعن المسبق بإعتبارها درجة طعن في قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق، فقد حدد القانون التنظيم الهيكلي والوظيفي لهذه اللجنة حتى تؤدي المهام المخولة لها بكل دقة وإستقلالية، لذا تم تنظيمها عن طريق تحديد تشكيلة هذه اللجنة لتسوية المنازعات العامة للضمان الاجتماعي **(الفرع الأول)**، كما حدد بعدها إختصاصات هذه اللجنة الوطنية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

لقد نصت المادة 02/10 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه : " **تنشأ ضمن كل هيئة ضمان إجتماعي لجنة وطنية مؤهلة للطعن المسبق ، تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم**"، فتشكيلة هذه اللجنة تحدد عن طريق التنظيم، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 الذي يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، وطبقا للمادة الثانية فإنه: " **تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولي أعلاه، كما يأتي:**

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة،"[1]

وحسب المادة 3 من نفس المرسوم فإنه: " ***يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.***

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 1، الصادر في 06 يناير 2009.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء هذه اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة "[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة حسب المادة 02/4 من القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 التي عدلت المادة 9 مكرر من رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " ***تتكوّن كل لجنة من ممثلين يعينون من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة ، وتتشكّل من:***

- ***ثلاثة (3) ممثلين عن العمال،***
- ***ثلاثة (3) ممثلين عن أصحاب العمل،***
- ***ممثل واحد (1) من الإدارة ....."[2].***

فيلاحظ أن القانون رقم 08/08 والمرسوم التنفيذي رقم 416/08 قد ألغى ممثلي العمال وأصحاب العمل، وجاءت التشكيلة مخالفة تماما لما كانت عليه في القانون القديم[3].

كما أن القانون الجديد قد حل إشكال رئيس اللجنة الذي هو ممثل الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي ففي ظل القانون القديم، وتحديدا في القرار الوزاري الصادر بتاريخ 1987/03/11 في الفصل الثاني الفرع الأول المتعلق بكيفيات تعيين أعضاء لجنة الطعن المسبق الوطنية لم يتعرض في أي مادة من مواده إلى الإشارة إلى من يتولى رئاسة هذه اللجنة[4].

1- مرسوم تنفيذي رقم 08-416، مرجع سابق.

2- قانون رقم 99-10، مرجع سابق

3- **هامر سمية، زاير فتيحة**، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2019، ص 57.

4- **بديرنية نجود**، المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017، ص 17.

يتم إخطار اللجنة الوطنية للطعن المسبق وفقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر التي تنص على أنه " ***تخطر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، تخطر تحت طائلة عدم القبول، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداع عريضة لدى أمانة اللجنة، مقابل تسليم وصل إيداع في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض عليه، أو في غضون ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إخطار اللجنة المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته.***

كما يجب أن يكون الطعن مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار"[1].

إذن فإجراءات سير اللجنة الوطنية للطعن المسبق، تتم بنفس الكيفية التي يتم بها سير عمل اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، حيث يمكن للمؤمنين الاجتماعيين أو أصحاب العمل أو مدراء وكالات هيئات الضمان الاجتماعي الطعن ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية للطعن المسبق، وفي هذا الصنف من المنازعات يقوم المكلف بالطعن في قرارات هذه اللجنة الأخيرة أي اللجنة المحلية في حالة عدم الإستجابة لإعتراضه وضمن نفس الشكليات المحددة في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 سالف الذكر.

وتجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق في دورة عادية كل خمسة عشر (15) يوما باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (2/3) أعضائها[2].

1- المادة 13 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي، سالف الذكر

2- **باديس كشيدة**، مرجع سابق، ص 80، و أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

تصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما[1].

كذلك " ***تبت اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق.***

تتخذ اللجنة قرارها في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ استلام العريضة"[2].

وتجدر الملاحظة أن المشرع أكد على أن الطعن المقدم أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق يكون مكتوبا وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار، وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 2/13 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، وبالتالي فالطعن يجب أن يكون مكتوبا بطريقة منظمة ومبنيا على أسانيد مقنعة ومسبب تسبيبا كافيا حتى يتيح لأعضاء اللجنة بسط رقابتها على قرارات اللجان المحلية و تقدير مدى جدية الطعن المقدم.

ونصت المادة 6 من الرسوم التنفيذي 08-416 المحدد تشكيلة اللجان يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر، على أنه " ***تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.***

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس"[3].

و تجدر الإشارة إلى أنه تم إلغاء إجراء المصادقة على قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق من طرف الجهة الوصية كما جاء في ظل القانون القديم ولتمكين الوصاية من ممارسة رقابتها على مدى تطبيق هيئات الضمان الاجتماعي للقانون والتشريع المعمول

1- المادة 2/5 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

2- المادة 11 من قانون رقم 08-08، سالف الذكر.

3- المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

به في مجال الضمان الاجتماعي،حيث كانت قرارات اللجنة الوطنية للطعن ترسل إلى السلطة الوصية وذلك في اجل 15 يوما من تاريخ انعقاد الاجتماع للمصادقة عليها وللسلطة الوصية اجل شهر من تاريخ استلامها ، للنظر في محاضر مداولات القرارات[1].

من خلال هذا الإجراء قد تصادق الجهة الوصية على محضر مداولات اللجنة الوطنية، وقد تقوم بإلغائها إذا ما خالفت القانون أو التنظيم أو قد تهدد التوازن المالي للصندوق، وتقوم اللجنة الوطنية بإعادة إصدار قراراتها بناءا على هذا الإلغاء.

أما في ظل القانون رقم 08-08 ألغي هذا الإجراء، لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها سالف الذكر، فتنص المادة 15 على أنه "***يتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي***"[2].

فالمشرع أراد منح اللجنة الوطنية الصلاحية الكاملة في إعطاء القوة التنفيذية للقرارات التي تصدرها هذه اللجنة نفسها، دون الرجوع إلى السلطة الوصية، التي يمكن أن تسحب موافقتها على القرارات الصادرة عن اللجنة السالفة الذكر، وبالتالي فالمشرع وفق فيما ذهب إليه من خلال منح الاختصاص للجنة الوطنية للبت نهائيا في النزاع المعروض عليها، إذ كيف يعقل أن تقوم السلطة الوصية، بمراقبة قرارات تم الاتفاق عليها والفصل فيها من طرف لجنة قانونية.

يستشف من روح تشريع الضمان الاجتماعي أنها صاحبة الولاية الكاملة للفصل في النزاع المعروض عليها فضلا على أن إجراء المصادقة على قرارات اللجنة من الجهة

1- المادة 3/12 من قانون رقم 99-10 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 ، سالف الذكر(ملغى).

2- المادة 15 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

الوصية قد يفرغ من محتواه الهدف المرجو من وراء التسوية الإدارية الودية للنزاعات القائمة بشان قرارات الضمان الاجتماعي، وبالتالي فالمشرع بإلغائه لهذا الإجراء ما هو إلا تأكيد على تعزيز أعمال لجان الطعن المسبق بنظام قانوني أكثر شمولية أخذا بعين الاعتبار جميع أطراف العلاقة القانونية في مجال هذا النوع من المنازعات[1].

الفرع الثاني

اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

يتجلى الإختصاص الأصيل للجنة الوطنية للطعن المسبق في إعتبارها درجة إستئناف وطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المسبق **(أولا)**، وإستثناء في إختصاص هذه اللجنة الوطنية لمؤهلة للطعن المسبق في نزاع محدد كأول و أخر درجة **(ثانيا)**.

أولا: الإختصاص الأصيل للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف

طبقا للمادة 11 من القانون رقم 08-08 فان اللجنة الوطنية للطعن المسبق تبت في الطعون المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، فهي تختص كقاعدة عامة في جميع القرارات الصادرة عن اللجان المحلية التابعة للوكالات المحلية و الجهوية التابعة لهيئات الضمان الإجتماعي.

ومن ثم يمكن القول، بان لجنة الطعن الوطنية تعتبر بمثابة درجة ثانية من درجات الطعن الإداري في مجال التسوية الداخلية للمنازعات العامة، ويتمثل إختصاصها أساسا في مراجعة قرارات لجان الطعن الولائية، وذلك إما بتأكيد صحتها، أو إلغائها في حالة عدم تطابقها مع تشريع الضمان الاجتماعي[2]، فهي بهذا تنظر في الطعون المقدمة من المكلفين

1- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص 104.

2- **بن صاري ياسين**، منازعات الضمان الإجتماعي، ط4، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 23.

إذا تعلق الأمر مثلا في جزاءات مالية توقعها هيئة الضمان الاجتماعي على المخالفين لقواعد التكليف و لاسيما الزيادات و غرامات التأخير.

كذلك أضاف المشرع اختصاص آخر للجنة الوطنية للطعن المسبق، لم يكن موجودا في القانون القديم رقم 83-15 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ويتمثل في الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق كدرجة استئناف فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير عندما يقل مبلغها عن مليون دينار جزائري 1000.000 دج وهذا أمر جديد أتى به المشرع في القانون المستحدث بعدما كانت اللجنة الولائية للطعن المسبق (سابقا) تفصل في مثل هذه الاعتراضات السالف ذكرها بصفة ابتدائية و نهائية، طبقا للمادة 03 من القانون 99-10 المعدل والمتمم للقانون رقم 83-15 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي الملغى.

ثانيا: الإختصاص الإستثنائي للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وأخر درجة

تختص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وأخر درجة في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المرفوعة من طرف المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي، مباشرة عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري 1000.000دج، وهذا ما نصت عليه المادة 1/12 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، والتي جاء فيها أنه: " ***ترفع الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية، عندما يساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).....***"[1].

1- المادة 1/12 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي، سالف الذكر.

فالمشرع من خلال استحداث هذا الاختصاص للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، أراد أن يخفف العبء على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير، عندما يتجاوز مبلغها مليون دينار جزائري حتى يتم الفصل في اقرب الآجال ولدراسة هذه الملفات بصفة جدية من طرف أعضاء اللجنة الوطنية، الذين يتمتعون بكفاءة عالية في هذا المجال، وهذا حتى يضمن حقوق أرباب العمل ومنحهم الثقة الكاملة في هيئات الطعن المسبق لاسيما أن الجزائر خاضت معترك الاقتصاد الحر وأن أغلب المستثمرين خواص ويوظفون عددا هاما من العمال الأمر الذي يتطلب أن لا تكون هناك عوائق إجرائية في الفصل في الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات التي تكون مبالغها باهظة، أي تفوق أو تساوي مليون دينار جزائري 10000.00 دج[1].

وتجدر الإشارة أن المشرع نص في المادة 2/12 من القانون رقم 08-08 " ***تطبق أحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 7 أعلاه على الاعتراضات المنصوص عليها في هذه المادة***"، ومضمون الفقرتين الثالثة والرابعة من نص المادة 12 /2 من القانون رقم 08-08 تؤكد على أن " **تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50 % من مبلغها، بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرر.**

لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير، في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة ".

ومن بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر في المادة 80 على أنه " ***لا يكون للطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي أثر موقف.***

1- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص ص 106-108.

غير أنه لا يمكن الاحتجاج بعدم قبول الاعتراض ضد المعنيين إلا إذا تضمن القرار محل الطعن صراحة، طرق وأجال الطعن"، على عكس المادة 11 من القانون رقم 83-15 على أنه: "***في حالة تقديم الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي، يتوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى أن يتم البت فيه نهائيا*** ".

وبالتالي فطبقا للقانون رقم 08-08 السالف الذكر، فان المبالغ المعترض عليها أمام اللجنة السالفة الذكر يتم تحصيلها من طرف هيئة الضمان الاجتماعي بالرغم من الاعتراض عليها من المعني بالأمر.

وفي حالة فصل اللجنة الوطنية في الطعن المقدم أمامها بالإيجاب، فان رب العمل لا يسترد هذه المبالغ مباشرة، بل يتم خصمها من قيمة الاشتراكات اللاحقة التي سيدفعها رب العمل لدى هيئة الضمان الاجتماعي[1].

المطلب الثاني

إجراءات الطعن في منازعات

المكلفين أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

تتم إجراءات سير عمل اللجنة الوطنية للطعن المسبق بنفس الكيفية التي يتم بها عمل اللجنة المحلية والذي تم ذكرها سابقا وعليه يمكن تحديد إجراءات سير المنازعات الخاصة بالمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي بإحترام النصوص القانونية الخاصة بها فيجب إتباع الإجراءات الخاصة لتسوية المنازعات للمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي **(الفرع الأول)** ثم يتم تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق الخاص بمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي **(الفرع الثاني)**.

1- **مخلوفي محمد ياسين**، إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والمنازعات الناشئة عن مخالفتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019، ص 89.

الفرع الأول

إجراءات سير منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق

يتم سير عمل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق عند الطعن من طرف المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي ضد القرارات التي تصدرها اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق بإستثناء القرارات المتعلقة بغرامات وعقوبات التأخير التي تساوي مبلغها أو يفوق مليون دينار جزائري (1000000 دج)، التي تختص بها كدرجة أولى و أخيرة.

وتعقد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إجتماعاتها في دورة عادية مرة كل خمسة عشر يوما بإستدعاء من رئيسها و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي أعضائها وتصح إجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور غالبية أعضائها وفي حالة عدم إكتمال النصاب تصح إجتماعاتها بعد إستدعاء ثان مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما.

وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما تكون قرارات اللجنة محل محضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس[1].

كما تبت اللجنة الوطنية للطعن المسبق في الإعتراضات التي ترفع أمامها خلال شهر من إستلام العريضة يسري إعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الإستئناف أو إستلامها، ويمكن إثبات ذلك عن طريق وصل الإيداع أو الإشعار بالإستلام في حالة رفع الإستئناف عن طريق رسالة موصى عليها أو عن طريق إيداع عريضة لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل إيداع ، وذلك في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ قرار اللجنة المحلية المعترض

1- **حدو سعاد**، مرجع سابق، ص 57، و راجع المواد 5و6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-416، سالف الذكر.

عليه أو في غضون ستين يوما إبتداءا من تاريخ إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق إذا لم يتلقى الطاعن أي رد على عريضته[1].

وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية تقديم الطعن مكتوبا موضحا فيه أسباب الإعتراض على القرار كما جاء في نص المادة 02/13 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، السالف الذكر، وبالتالي فالطعن يجب أن يكون مكتوبا بطرقة منظمة ومبنيا على أسانيد مقنعة ومسببا تسبيبا كافيا حتى يتيح لأعضاء اللجنة بسط رقابتها لقرارات اللجنة المحلية وتقدير مدى جدية الطعن المقدم في هذا الإطار ومن ثم فالمشرع أراد أن يتفادى كل السلبيات التي كانت موجودة في القانون القديم وذلك بفرض إجراءات تجعل الطعون المقدمة تتسم بطابع التعليل والتبرير.

تجدر الإشارة أن الطعون المقدمة ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي ليس لها اثر موقف وهذا ما نصت عليه المادة 01/80 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، على أنه: " ***لا يكون للطعون المقدم ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي أثر موقف...***"، وهذا بخلاف ما كان عليه الأمر في القانون القديم 83-15 [2].

الفرع الثاني

تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق

نصت المادة 14 من قانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، السالف الذكر على أنه " ***تبلغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق***

1- **حرمه عبد الله، بو عبد الله بوجمعة**، مرجع سابق، ص 50، وراجع المادة 13 من القانون رقم 08-08 ، سالف الذكر.

2- **سماتي الطيب**، مرجع سابق، ص ص 111-112.

برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدور قرارها "[1] .

كما نصت المادة السابعة من المرسوم التنفيذي رقم 08-416 المحدد لتشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها: *"**تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان مراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.***

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه"[2].

يتضح من خلال هاتين المادتين أن المشرع قد نص على وسيلتين قانونيتين لتبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق وهما:

- رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- عون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي بمحضر استلام.

أما عن الأجل من القانوني فقد حدده المشرع بعشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

ويعتبر هذا الأجل من بين الإجراءات الجديدة التي جاء بها المشرع في القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، بعدما كان النص القانوني القديم رقم 83-15 يكتفي بتبليغ قرارات اللجنة الوطنية إلى الأطراف المعنية فحسب[3].

1- المادة 14 من قانون رقم 08-08، يتعلق بالمنازعات الضمان الإجتماعي، السالف الذكر.

2- المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 08-416، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، سالف الذكر.

3- **مخلوفي محمد ياسين**، مرجع سابق، ص 90.

المبحث الثاني

الطعن القضائي آلية للتسوية القضائية

لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

إذا لم يتوصل أطراف النزاع إلى حل ودي إداري يرضي الطرفين، من خلال اللجنة المحلية أو الوطنية المؤهلتين للطعن المسبق، وهو الأصل في هذه النزاعات فانه يمكن اللجوء إلى القضاء بعد استنفاذ هذا القيد الإجرائي.

وقد اخضع المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 اختصاص الفصل في منازعات الضمان الاجتماعي للقسم الاجتماعي في مادته 500.

وهذا نظرا لما تتميز به منازعات الضمان الاجتماعي من خصوصية تجعلها تنفرد بقسم اجتماعي متخصص **(المطلب الأول)**

فقد نصت المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي: "**تكون القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، قابلة للطعن فيها أمام المحكمة المختصة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه، أو في اجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من طرف اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلق المعني أي رد على عريضته**".

ومع ذلك توجد خلافات يطبق عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الضمان الاجتماعي يرجع الاختصاص فيها إلى القضاء المدني، أو القضاء الإداري، أو القضاء الجزائي لتسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في منازعات

المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

لقد أحالت المادة 15 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي مسالة الاختصاص إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بذلك سندرس الاختصاص النوعي والمحلي **(الفرع الاول)** طبقا للقانون رقم: 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية

الفرع الأول

الاختصاص النوعي والمحلي

لقد حدد القانون إختصاص المحكمة الإجتماعية سوءا الإختصاص النوعي **(أولا)** أو الإختصاص المحلي **(ثانيا)** كما حدد تشكيل هذه المحكمة **(ثالثا)**

أولا: الاختصاص النوعي

تحدد المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنازعات الخاضعة للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي، والملاحظ على نفس المادة أنها لم تستحدث اختصاصا جديدا للقسم الاجتماعي إنما جمعت وهي مبادرة ايجابية بين ما هو وارد في النصوص المعمول بها، والتي تمنح هذا القسم اختصاص الفصل في المنازعات المذكورة في المادة 500[1] والتي من بينها منازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 359،

حيث تنص المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " **يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية :**

1- **إثبات عقود العمل والتكوين المهني**

2-**تنفيذ وتعليق وإنهاء عقود العمل، والتكوين والتمهين.**

3-**منازعات إنتخاب مندوبي العمال.**

4-**المنازعات المتعلقة بممارسة الحق النقابي.**

5-**المنازعات المتعلقة بممارسة حق الإضراب.**

6-**منازعات الضمان الإجتماعي والتقاعد.**

7-**المنازعات المتعلقة بالاتفاقات و الاتفاقيات الجماعية للعمل.**

كما أن المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن : المحكمة هي الجهة ذات الإختصاص العام وتتشكل من أقسام، يمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات **باستثناء القضايا الاجتماعية.**

وقد صدر قرار من محكمة التنازع بتاريخ 14-06-2009 في قضية الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ضد السيد (م،م) قضى بانعدام التنازع في الاختصاص، وبأن التنازع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص لجنة العجز الولائية، وبأن قرار لجنة العجز قابل للطعن فيه أمام القضاء العادي .

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 18-02-2009 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع عرض السيد (م- م) على محكمة التنازع تنازعا سلبيا في الاختصاص ناجما عن:

- القرار الصادر في 02-05-1998 عن الغرفة المدنية (القسم الاجتماعي) لمجلس قضاء مستغانم الذي ألغى الحكم الصادر عن محكمة مستغانم في 08-12-1997 المصادق بعد رجوع القضية من الخبرة على تقرير الخبير بومينار لخضر وحدد نسبة العجز الجزئي الدائم بـ70 % لصالح المدعي وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا.

- والقرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء مستغانم في 08-11-2008 الذي صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعيا وأن النزاع من اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي.

حيث أنه بناء على استئناف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، ألغت الغرفة المدنية لمجلس قضاء مستغانم الحكم معتبرة أن النزاع ذو طابع إداري بما أن قرار تحديد نسبة العجز الدائم قابل للطعن فيه أمام المحكمة العليا طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983.

حيث أن النزاع المتعلق بتحديد نسبة العجز الدائم من اختصاص لجان العجز الولائية طبقا لمقتضيات المادة 30 وما يليها من القانون رقم 83-15 المؤرخ في 02-07-1983 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ويمكن أن تكون القرارات المتخذة من طرف اللجان الولائية محل طعن أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي (المادة 37 من القانون 83-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 11-11-1999 وأنه بالنتيجة لا وجود للتنازع في الاختصاص، بما أن الجهتين القضائيتين أشارتا إلى مقتضيات القانون رقم 83-

15 الذي يعين الهيئة المختصة للفصل في النزاعات المتعلقة بنسب العجز وكيفيات وآجال إخطار هذه الهيئة وطريق الطعن وأن الجهتين القضائيتين وبفصلهما بما فصلتا به ، أحسنتا تطبيق القانون وبالتالي يتعين التصريح بانعدام التنازع في الاختصاص ورفض طلب المدعي[1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

حدد الاختصاص الإقليمي للقسم الاجتماعي بمكان إبرام العقد أو تنفيذه، أو مكان وجود موطن المدعي عليه إلا في حالة توقف أو تعليق العقد جراء حادث عمل أو مرض مهني، ففي هذه الحالة، يرجع الاختصاص إلى المحكمة التي يقع فيها موطن المدعي، وهو العامل في اغلب الأحيان[2].

فالمادة 501 أدناه، ما هي إلا طبعة أخرى بشيء من التتميم، للمادة 24 من القانون رقم 90-40 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل التي تنص: "**ترفع الدعوى أمام المحكمة الواقعة في مكان تنفيذ علاقة العمل، أو في محل إقامة المدعي عليه، كما يمكن رفعها لدى المحكمة التي تقع في محل إقامة المدعي عندما ينجم تعليق أو انقطاع علاقة العمل عن حادث عمل أو مرض مهني**".

وما أضافته المادة 501 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر مقارنة بالمادة 24 من قانون 90-40 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل تضمنه قرار صادر عن المحكمة العليا[3] يقضي بأنه متى كان المستخدم، يعمل في مختلف الأماكن التي تعمل فيها المؤسسة، فان الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة، هي المحكمة مكان إبرام عقد العمل.

1- قرار محكمة التنازع بتاريخ 14-06-2009 ملف رقم 77 بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسيد (م،م)

2- بربارة عبد الرحمان ، مرجع سابق، ص 360.

3- قرار رقم: 98/278 مؤرخ في: 1992/04/28، مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1994، ص 109.

ثالثا: تشكيل المحكمة الاجتماعية

ويتشكل القسم الاجتماعي تحت طائلة البطلان، من قاض رئيسا ومساعدين طبقا لما ينص عليه تشريع العمل، والمقصود بتشريع العمل القانون رقم 90-04، إلا أن الفرق بين نص المادة 502 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 8 من القانون رقم 90-04 أن عدد مساعدي القاضي وفقا للمادة 08 هم في الأصل أربعة (4)، مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين ويصح انعقاد المحكمة بحضور مساعد واحد من العمال ومساعد واحد من المستخدمين. لهم صوت تداولي وليس فقط استشاري، وفي حالة تساوي الأصوات أثناء المداولة يرجح صوت الرئيس.

الفرع الثاني

إجراءات رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي

بعد استنفاذ طرق الطعن المسبقة وجوبا السالفة الذكر، سواءا كان ذلك بقرار معلل أو قرار ضمني (سكوت اللجنة الوطنية بعد 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة) يمكن للطاعن أن يلجا إلى القضاء وهذا برفع الدعوى أمام المحكمة –" القسم الاجتماعي" ولابد من احترام الشروط المنصوص في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون .

كما أن المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أن ترفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا.أما من حيث تاريخ أول جلسة والفصل في الملف فان المادة 505 تشترط السرعة من ناحيتين:

1- تحديد أول جلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفع الدعوى، وهو ما يضفي طابعا إستعجاليا للمنازعة الاجتماعية، فأجل أول جلسة بالنسبة للدعاوي العادية لا يقل عن عشرين يوما، تطبيقا للمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2-يجب على القاضي أن يفصل فيها في أقرب الآجال.

إن تشريع الضمان الاجتماعي حدد آجال قانونية لرفع الدعوى القضائية أمام القسم الاجتماعي وقد حددتها المادة 15 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي بمدة 30 يوما، بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة، إذا لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها،كما وضع المشرع قيد على الدعاوي والملاحقات، التي ترفعها هيئة الضمان الاجتماعي ضد الهيئة المستخدمة ويتمثل ذلك في وجوب إعذار صاحب العمل، المدين بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الأعذار للوفاء بالتزامه. وبعد ذلك يبدأ حساب الميعاد السالف الذكر الذي يجب أن ترفع فيه الدعوى وهذا ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر .

كما أن المادة 78 وضعت آجال يجب أن ترفع فيها الدعاوى المتعلقة بالمبالغ المستحقة وهذه الآجال هي مدة تقادم اداءات الضمان الاجتماعي وهي 4 سنوات إذا لم يطالب بها. ومدة 5 سنوات بالنسبة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حادث العمل والأمراض المهنية. وفي هذا الإطار صدر حكم من محكمة البليدة بين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والسيدة (ن.ف) حكم برفض دعوى السيدة (ن.ف) لتقادمها[1] .

ينحصر موضوع الدعوى عادة في نطاق المنازعة العامة، في طلب إبطال القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن المسبق، فيما يتعلق بحقوق المستفيدين مع إلزام هيئات الضمان الاجتماعي بان تمنح للمؤمن لهم الحقوق المطالب بها،أو قد تتعلق بتقدير و منح الاداءات العينية والنقدية الممنوحة للمؤمن له أو لذوي حقوقه بسبب تعرضه لإحدى المخاطر الاجتماعية التي تغطيها وتضمنها التأمينات الاجتماعية بمناسبة المرض، أو الوفاة، أو

1- حكم محكمة البليدة بتاريخ: 2008/12/03 تحت رقم: 4435 . بين الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و السيدة (ن،ف)

العجز، أو الولادة، أو المنازعة في قرار الإحالة على التقاعد أو المنح العائلية أو الاداءات الناتجة عن حادث العمل أو المرض المهني أو المنازعة في شروط استحقاق بعض الحقوق المتعلقة بالاداءات التي تمنحها هيئة الضمان الاجتماعي أو المنازعة فيما يتعلق بالانتساب، أو قد تتعلق الدعوى بالملاحقات القضائية المتعلقة بالغرامات والزيادات التي تقدم إلى المحكمة ضد المستخدم، بغرض تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي.

وإذا كانت طلبات المؤمن لهم أو المستفيدين من الضمان الاجتماعي مؤسسة قانونا فان المحكمة المختصة تستجيب لطلباتهم، وبعد أن يصبح الحكم نهائي، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي تنفيذ الحكم، وفي هذا الصدد ما قضت به محكمة البليدة بإلزام الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء بدفع منحة وفاة المدعية (ي.ن)[1].

الفرع الثالث

دور القاضي الاجتماعي في منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

يمكن إبراز هذا الدور من خلال النقاط الآتية :

أولا: دوره في التحقق من طبيعة المنازعة:

نظرا لتميز منازعات الضمان الاجتماعي عن غيرها من الدعاوى،لأنها أكثر تقنية وتعقيدا وفي اغلب الأحيان تتداخل الإجراءات، وهذا لتعلق هذه المنازعات بآجال متعددة وبالطعون أمام اللجان المختصة، إلى جانب أن عبارة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي الواردة في المادة 03 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر، عبارة واسعة وغير محددة، فهل يتعلق الأمر بتطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي على المكلفين بالتزامات الضمان الاجتماعي والمؤمنين

1- حكم محكمة البليدة بتاريخ:2008/12/17 تحت رقم 08/4692 .

الاجتماعيين؟ أم يمتد إلى أشخاص آخرين من غير المذكورين أنفا؟مما جعل عملية تحديد طبيعة النزاع مسالة صعبة، لكن هذا لا يعفي القاضي من التحقق من نوع و طبيعة النزاع المطروح أمامه، لأن تحديد ذلك يرتب أثارا هامة نذكر منها :

- تحديد القاضي المختص.
- تحديد مراكز الأطراف وصفتهم في الدعوى.
- تحديد جهة الطعن التي يجب أن يرفع إليها الاعتراض

وتحديد طبيعة المنازعة، والدور الايجابي الذي قد يلعبه في ذلك من المسائل القانونية الهامة التي اكدت عليها اجتهادات المحكمة العليا[1] لان عدم التمييز بين المنازعة العامة والمنازعة الطبية يعرض قضاة الموضوع للنقض.

ثانيا: دور القاضي الاجتماعي في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى:

يجب على القاضي أن يتأكد من استفاء القيد الذي وضعه المشرع والذي يجب احترامه قبل رفع الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي والتي جاء فيها: "**ترفع الخلافات المتعلقة بالمنازعات العامة أمام لجان الطعن المسبق قبل أي طعن أمام الجهات القضائية** ".

كما يجب احترام الآجال المتعلقة برفع الدعوى والمتمثلة في مدة 30 يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما ابتداءا من تاريخ استلام العريضة من اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، إذا لم يتلقى المعني أي رد على عريضته،وهذا وفقا لنص المادة 15 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2000/03/14، ملف رقم 19392.

كما أن القانون فرض قيد آخر على رفع الدعاوي والملاحقات من قبل هيئات الضمان الاجتماعي ضد أرباب العمل،و يتمثل في وجوب إعذار صاحب العمل بتسوية وضعيته في ظرف 30 يوما التالية لاستلام الإنذار للوفاء بالتزاماته، ودعوته إلى ذلك. قبل اللجوء إلى تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، وكذا قبل رفع أي دعوى أو متابعة في هذا الإطار، وهذا ما نصت عليه المادة 46 فقرة 1 من القانون رقم08-08.

وبعد انتهاء هذا الميعاد يمكن رفع الدعوى القضائية للمطالبة بحقوق هيئة الضمان الاجتماعي مع احترام المدة القانونية المقررة لاستحقاق الاداءات وإلا كان مآلها الحكم بعدم القبول لانقضاء اجل استحقاقها[1]

ثالثا: سلطة القاضي الاجتماعي في التحقق من طبيعة الحادث أو المرض والفصل في موضوع المنازعة:

يبحث القاضي من خلال أوراق الملف، في ملابسات وظروف الحادث أو المرض الذي أصيب به العامل، وهو غير ملزم بما يقدمه الأطراف من حجج أو أوجه دفاع، بل له السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى والبحث في مستندات الملف، وله في هذا الشأن أن يجري تحقيقا في الأمر، أو أن يستعين بأهل الخبرة والاختصاص ليستكمل جمع الأدلة والقرائن وله في ذلك السلطة التقديرية الكاملة ،وعند ذلك يبقى التقرير الذي يعده الخبير مجرد عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى، ولا يقيد القاضي وتقدير نتائجه من السلطات التي يستقل بها قاضي الموضوع، وكذلك الشأن إذا أمر بإجراء تحقيق مدني فاستخلاص الواقع من شهادة الشهود هو من الأعمال المخولة للقاضي دون أن يلزم ببيان ترجيحه لشهادة على أخرى.

1- المادة 79من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق.

وفي هذا الصدد أقرت محكمة النقض المصرية، في قرار لها حول واقعة إثبات حادت عمل ما يلي: " ....**و لما كان تقدير أقوال الشهود و استخلاص الواقع منها هو ما تستقل به محكمة الموضوع و لا سلطان لآخر عليها في ذلك. إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدي إليها مدلولها وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أقوال شهود المطعون ضدهم، واستخلصت أن الحادث وقع أثناء العمل وبسببه فان النعي بهذا الوجه، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل، وهو لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض**"[1].

المطلب الثاني

اختصاص القضاء للفصل في منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي

لقد منح المشرع الجزائري للسلطات القضائية حق النظر في المنازعات للمكلفين في مجال الضمان الإجتماعي وهذا في إطار الإختصاص للفصل في المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي فنجد أنه يمكن الفصل أمام القضاء المدني **(الفرع الأول)** أو امام القضاء الإداري في حالات معينة **(الفرع الثاني)** وكذلك يمكن اللجوء إلى القضاء الجزائي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

اختصاص القضاء المدني

لقد خولت المادة 69 فقرة 3 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر، للمؤمن له أو ذوي حقوقه اللجوء إلى القضاء المدني للحصول على تعويض تكميلي وذلك برفع دعوى ضد مرتكب الخطأ سواء كان رب

1- عصمت الهواري، قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء السابع، دار الكتاب الحديث، 1987 ، ص 837

العمل أو الغير، وذلك في حالة عدم كفاية التعويض الذي تمنحه له هيئة الضمان الاجتماعي التي قامت بتسديد التعويضات الناتجة عن الحادث الذي أصابه من جراء الخطأ المرتكب سواء من طرف الغير أو من رب العمل.

كما يحق للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير، أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و 71 و هذا ما نصت عليه المادة 72 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر بنصها: " **يمكن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه مطالبة الغير أو المستخدم بتعويضات إضافية في الحالات المذكورة في المادتين 70 و71 أعلاه .**

يتعين على المدعي إدخال هيئة الضمان الاجتماعي في الخصومة".

والحالة المذكورة في المادة 70 هي: خطأ الغير أما المادة 71 فقد تحدثت عن خطأ المستخدم أو تابعه كما أن القانون أقر رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير أو المستخدم.

أولا: خطأ الغير أو المستخدم:

1-حالة خطأ الغير:

يقصد بخطأ الغير ذلك التصرف أو الفعل الضار الناتج عن سوء تقدير أو إهمال عمدي أو غير متعمد يقوم به شخص غير صاحب العمل أو ممثله. ويتعلق موضوع دعوى المؤمن له أو ذوي حقوقه بمطالبة المتسبب في الضرر بتعويضات إضافية طالما أن التعويضات الممنوحة من طرف هيئة الضمان الإجتماعي لا تغطي إلا نسبة محددة من الضرر. ويمنح التعويض الإضافي حسب قواعد القانون العام. وطبقا للمادة 72 المذكورة أعلاه فإنه يتعين على المدعي أن يدخل هيئة الضمان الإجتماعي في الخصومة.

2-حالة خطا المستخدم أو تابعه:

إذا تسبب المستخدم بخطئه غير المعذور أو العمدي، او خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، يستفيد المصاب أو ذوي حقوقه من الأداءات الواجب منحها من طرف هيئة الضمان الإجتماعي طبقا لقانون حوادث العمل والأمراض المهنية، وفي نفس الوقت من حق المصاب أو ذوي حقوقه، المطالبة بالتعويضات الإضافية وفقا لقواعد القانون العام. وذلك بدعوى مدنية أصلية للمطالبة بتعويض حسب قواعد القانون العام للمسؤولية المدنية بقدر الضرر الذي لم يعوض بموجب خدمات تأمين حوادث العمل. عندما ينسب الخطأ العمدي إلى المستخدم، ويمكن أن تؤسس مسؤولية هذا الأخير حسب المادة 136 من القانون المدني التي تنص: "**يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته، أو بسببها، أو بمناسبتها.وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.** "

كما يؤول الاختصاص للقضاء المدني للفصل في الدعاوي التي يرفعها المؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه، للحصول على التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم توفير صاحب العمل وسائل الحماية والوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل،وهذا وفقا لما جاءت به المواد من 01 إلى 27 من القانون رقم 07/08 المتعلق بالوقاية والأمن والصحة في أماكن العمل.

وللحصول على التعويض المناسب، سواء من صاحب العمل أو من صندوق الضمان الاجتماعي يجب إثبات علاقة العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرار لها بين السيدة (ت-ح) وبين السيد (ق- ي) و(م- م) وقد جاء في أحد حيثيات هذا القرار:"....**في حين يستنتج من وقائع الدعوى التي أوردها القرار المطعون فيه بان علاقة العمل التي**

تثبت بجميع الوسائل قائمة، وحتى بشهادة عمل ويبقى على القضاة تحديد مسؤولية المتسبب في الخطأ المؤدي إلى الوفاة..."[1].

ولهيئة الضمان الإجتماعي الحق في استرداد المبالغ التي دفعتها على سبيل التعويض للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه سواء من الغير أو من المستخدم.

ثانيا: رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم أو الغير

1-رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على الغير:

طبقا للمادة 70 من القانون رقم 08-08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي فإنه يجب على هيئة الضمان الإجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

والغير هو كل شخص أجنبي عن العلاقة التي تربط رب العمل بالمضرور، فإذا كانت الإصابة أو الضرر نتيجة فعل الغير فهو ملزم بالتعويض التكميلي للمضرور وفقا لقواعد المسؤولية المدنية ، كما هو ملزم أيضا بتعويض هيئة الضمان الإجتماعي عما دفعته من تعويضات. وإذا كانت المسؤولية مشتركة مع أشخاص آخرين كالمستخدم أو المؤمن له إجتماعيا، فلا يجوز لهيئة الضمان الإجتماعي الرجوع على الغير إلا في حدود مسؤوليته فقط عملا بأحكام المادة 75 من القانون رقم 08/08 المذكور أعلاه.

1- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/09/06 عن الغرفة الاجتماعية القسم الأول تحت رقم 2008 بين السيدة (ت-ح) وبين السيد (ق- ي) و(م- م) رقم الملف 338699

2-رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم:

طبقا للمادة 71 من القانون رقم 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الإجتماعي فإنه يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي، طبقا لأحكام القانون العام، الرجوع على المستخدم الذي تسبب بخطئه غير المعذور أو العمدي أو خطأ تابعه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا، لتعويض المبالغ التي دفعتها أو التي عليها أن تدفعها لهذا الأخير.

وإذا كانت مسؤولية الأضرار التي لحقت بالمؤمن له إجتماعيا مشتركة بين الغير والمستخدم، يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي أن ترجع على أحدهما أو كليهما متضامنين.

كما يجوز لهيئات الضمان الاجتماعي أن تلجا إلى المحاكم الفاصلة في المواد المدنية، لرفع دعاوي قضائية ضد المكلفين بالالتزامات الضمان الاجتماعي والرامية إلى تحصيل المبالغ المستحقة.

وهذا ما نصت عليه المادة 66 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر: " **لا تمنع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون، هيئات الضمان الاجتماعي بعد إستنفاذ طرق التحصيل الجبري اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية و طرق التنفيذ الواردة في القانون العام** "

كما يخول القانون لهيئة الضمان الإجتماعي تحصيل الديون والمستحقات عن طريق المحكمة الفاصلة في المواد الإستعجالية عن طريق أمر الأداء طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 306 وفق شروط هي:

- أن يكون الدين من النقود.
- ثابت بالكتابة
- حال الأداء

- معين المقدار.

ويتعين على هيئة الضمان الإجتماعي الدائنة تقديم جميع الوثائق المثبتة لذلك وهي:

- كشف تفصيلي بالدين.
- التصريح بالنشاط الشهري أو الفصلي أو السنوي، على اعتبار أن مثل هذه التصريحات تعتبر إقرار من المكلف بمديونيته تجاه الهيئة الدائنة.
- أن يكون الحق أو الدين حال الأداء معين المقدار[1].

كما يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة لاستصدار أمر بحجز ما للمدين لدى الغير عملا بالمادة 667 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

اختصاص القضاء الإداري

لقد نصت المادة 16 من القانون رقم 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: " **تختص الجهات القضائية الإدارية في البت في الخلافات التي تنشا بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات الضمان الاجتماعي** " .

من خلال هذا النص يتضح أن الخلافات التي تنجم بين الإدارات العمومية والمجموعات المحلية بصفتها هيئات مستخدمة، وبين هيئات الضمان الاجتماعي، في إطار العلاقة القانونية القائمة بينهم والمقررة بموجب تشريع الضمان الاجتماعي، تتعلق بجميع

1- المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الالتزامات الواقعة على عاتق الأشخاص المعنوية العامة المذكورة أعلاه بصفتها، هيئات مستخدمة ومكلفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المتمثلة في : التصريحات بالأجور والمرتبات التي يتقاضاها الموظفون لديها، المؤمن لهم اجتماعيا، والتصريح بنشاط الشخص المعنوي العام والتصريح بالموظفين، من أجل قيدهم لدى الضمان الاجتماعي، ودفع المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الاجتماعي المتمثلة في الاشتراكات والغرامات والزيادات المترتبة عن التأخير عن الدفع.

ولذلك فان كل إخلال بهذه الالتزامات قد تنجر عنه خلافات تختص بالفصل فيها المحاكم الإدارية تطبيقا لقانون الضمان الاجتماعي، كما أن نص المادة المذكورة أعلاه لا يتعارض مع نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك أن المشرع اعتمد على المعيار العضوي لتحديد اختصاص القضاء الإداري ومعنى ذلك أن كل نزاع يحدث بين الأطراف المتنازعة المذكورة أعلاه،يعتبر من اختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية على أساس أن هذه الأخيرة تختص بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أما فيما يخص الإختصاص الإقليمي فقد أحالت المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى المادتين 37 و38 من هذا القانون إذ يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم.

وبعد إلغاء الغرف الإدارية الجهوية تكون الغرف المحلية أيضا مختصة بالفصل في القضايا التي تكون الولاية طرفا فيها.

ويمكن كذلك أن تختص الغرف الإدارية المحلية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة، والولاية، والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والرامية إلى طلب التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تسببها هذه الأخيرة لهيئات الضمان الاجتماعي نتيجة لعدم تنفيذ التزاماتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإختصاص النوعي والمحلي للمحاكم الإدارية من النظام العام، وهما بذلك أشبه الإختصاص أمام القضاء الجزائي ومتى كانا كذلك يجوز للقاضي إثارته تلقائيا، كما للخصوم إثارة الدفع بعدم الإختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. وهذا طبقا للمادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" **الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية من النظام العام.**

يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي."

الفرع الثالث

اختصاص القضاء الجزائي

بالرجوع إلى المادة 82 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، سالف الذكر، فإنها نصت على أنه: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج) كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدمها بغرض الحصول على اداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير** "، فهذه المادة ذكرت المخالفات التي يرتكبها المؤمن له اجتماعيا.

كما أن المادة 83 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر فإنها تعاقب كل شخص أدلى بتصريحات كاذبة قصد حصوله أو حصول الغير على اداءات أو تعويضات غير

مستحقة من هيئة الضمان الاجتماعي وذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000دج).

ويمكن لبعض التصرفات المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتي تدخل في إطار المنازعات العامة أن تأخذ منحى آخر لتشكل أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها جزائيا، والتي يمكن لكل من تضرر بسبب تلك الأفعال أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية والتعويضات المستحقة طبقا للمادة 124 من القانون المدني[1] ومثال ذلك ما نص عليه قانون رقم 17/04 في مادته 41 والتي أقرت حماية جزائية لصالح هيئات الضمان الاجتماعي، في مواجهة المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي وذلك في حالة عدم وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم المنصوص عليها قانونا، وكذلك حالة عدم تنفيذ العقوبات المالية التي توقعها عليهم هيئات الضمان الاجتماعي.

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من القانون رقم 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي و المعدلة بموجب المادة 22 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، كما يمكن معاقبة أرباب العمل الذين يحتجزون بغير حق قسط اشتراك العامل و هذا ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 83-14 المعدلة بموجب المادة 23 من القانون رقم 04-17 ، السالف الذكر.

كما خول القانون كذلك لهيئة الضمان الاجتماعي، الحق في اللجوء إلى المحاكم الجزائية في بعض المخالفات المنصوص عليها في تشريع الضمان الاجتماعي، ونذكر منها الأعمال المعيقة للمراقبة[2] إفشاء السر المهني من طرف الأعوان المراقبين[3].

1- بن صاري ياسين، مرجع سابق، ص 36.

2- المادة 32 من قانون 83-14 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي والمادة 183 قانون العقوبات

3- المادة 34 من القانون 83-14 السالف الذكر والمادة 302 من قانون العقوبات.

كما يعاقب جزائيا طبقا للمادة 222 من قانون العقوبات، من قام بتزوير شهادات أو وثائق طبية متعلقة بالضمان الاجتماعي.

وجريمة إصدار شيك بدون رصيد المرتكبة من صاحب العمل والمعاقب عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، يجوز لهيئة الضمان الاجتماعي من اجل تحصيل مستحقاتها اعتماد إما طريقة إجراء التكليف المباشر للحضور أمام المحكمة الجزائية، طبقا لمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو باختيار إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما العقوبات الجزائية التي نص عليها المشرع و المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الغير في مجال الضمان الاجتماعي، فقد نص عليها المشرع في المادتين 84و85 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر، فقد نصت المادة 84: "**دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من(6) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهرا أو بغرامة من مئة ألف(100.000دج) إلى مائتين و خمسين ألف دينار جزائري(250000دج) كل طبيب أو صيدلي أو جراح أسنان أو قابلة وصف عمدا الحالة الصحية للمستفيد على غير حقيقتها**".

أما المادة 85 من نفس القانون فقد نصت على أنه: " **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من مئة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000دج) ، كل شخص حاول التأثير أو اثر بأي وسيلة ممكنة على من كان شاهدا في حادث عمل قصد إخفاء أو تغيير الحقيقة**" .

أما المادة 81 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإنها تنص على أن **يتم معاينة مخالفة أحكام هذا القانون من قبل مفتشي العمل، وأعوان المراقبة المعتمدين لدى الضمان الاجتماعي، وكذا كل عون مؤهل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.**

خاتمة

حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة ضمان اجتماعي متميزة نظمها من خلال ترسانة من النصوص القانونية التي تقرر حقوق وواجبات يل والتزامات على المستفيدين من هذا النظام الوحيد للحماية الاجتماعية، كما وضع اطار مؤسساتي هام لتجسيد ذلك من خلال صناديق الضمان الاجتماعي التي تتولى من مخاطر متنوعة ومتعددة.

وفي اطار تجسيد هذه الغاية فرض المشرع الجزائري التزامات مع المتعاملين مع هذه الأجهزة ولعل أهمها فئة المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي الذين ألقى على عاتقهم التزامات أساسية بموجب القانون رقم 83-14 سالف الذكر.

قد يثير تطبيق هذا القانون والالتزام بأحكامه منازعات بين المكلفين وهيئات الضمان الاجتماعي وهو ما أثاره القانون رقم 08-08 ونظم أليات تسويتها في اطار تحديده وتكريسه لأليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، ومن منطلق ادراج منازعات المكلفين ضمن المنازعات العامة ومن اخضاعها لنفس الأحكام الخاصة بتسوية هذه المنازعات وهذا ما قرره المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المتعلقة بمجال الضمان الإجتماعي.

كرس وحافظ المشرع الجزائري على النظام الأولي لحل للتسوية الداخلية للمنازعات العامة ولمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، من خلال إخضاعها للتسوية الإدارية الإجبارية التي تتولاها ابتداء اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق المتواجدة على مستوى كل ولاية، ثم على مستوى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تملك صلاحية الفصل في الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجان المحلية، وذلك في إطار تسهيل الإجراءات سواء بالنسبة للمؤمن أو صاحب العمل وفق إجراءات بسيطة وسهلة

وضمن مواعيد وآجال محددة تؤدي حتما إلى الإسراع في الفصل في النزاع. وذلك لأجل تسوية الخلافات بصفة ودية وتحاشي اللجوء إلى القضاء وتعقيداته.

خص المرسومين التنفيذيين 08-415 و08-416 هاتين اللجنتين بتشكيلة متميزة لإعطائهما فعالية وديناميكية أكثر في معالجة الملفات المطروحة أمامها، وذلك بإدخال أعضاء لهم الخبرة والدراية اللازمة بطبيعة الخلافات المطروحة.

كما أن المشرع في القانون رقم 08-08 فيما يخص الاعتراضات المتعلقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين فإنه نص على أن ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق التي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي مبلغ الاعتراض أو يفوق مليون دينار جزائري (1000.000 دج). وذلك بغرض التخفيف على اللجنة المحلية وبالنظر كذلك إلى ضخامة المبلغ وخبرة وتجربة أعضاء اللجنة الوطنية. وفي هذا الصدد أكد المشرع على إمكانية تدخل القضاء غي حل منازعات المكلفين على أن ذلك مرهون بالمرور بالتسوية الداخلية.

إذا كان المشرع الجزائري قد أكد على أهمية التسوية الداخلية أو غير القضائية لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي بل وعمل في القانون رقم 08-08 سالف الذكر على ضمان السرعة في الفصل في هذه المنازعات إلا أن ثمة مسائل تستوجب المراجعة لتعزيز هذا الأسلوب في حل هذا النوع الخاص من منازعات الضمان الاجتماعي وكذا لتبسيط إجراءاته ولعل أهمها:

- تحديد آجال تبليغ القرارات هيئات الضمان الاجتماعي ذلك أن المشرع اكتفى بالنص على أجال إخطار اللجنة المحلية للطعن المسبق، مع التأكيد على ضرورة تقييد الصندوق بآجال معقول للتبليغ.

- أخضع المشرع الجزائري تسوية منازعات التكليف لمبدأ الطعن على درجتين في حين كان من المستحسن لو اكتفى بدرجة واحدة كما اتجهت إليه العديد من التشريعات كالتشريع الغرنسي والمصري.

- يبقى كذلك من الضروري مراجعة المرسوم التنفيذي رقم 08-415 بإلغاء العنوان الخامس من المادة 2 الخاص بالصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي الذي ألغي لتسند مهامه للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1-**بربارة عبد الرحمان،** شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

2-**بن صاري ياسين،** منازعات الضمان الإجتماعي، ط4، دار هومه، الجزائر، 2013.

3-**سماتي الطيب،** منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

4-ـــــــــــــ، المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2009،

5-ـــــــــــــ، منازعات هيئات الضمان الإجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد، دار الهدى ، الجزائر، 2011

6-ـــــــــــــ، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، الجزائر، 2014

7-**عصمت الهواري،** قضاء النقض في منازعات العمل والتأمينات الاجتماعية، الجزء السابع، دار الكتاب الحديث، 1987.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1- **زرارة صالحي الواسعة،** المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006-2004.

2-عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2010-2011،

ب- مذكرات ماجستير:

1. **باديس كشيدة،** المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009-2010.
2. بوتغريوت عبد المليك، الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012،

ج- مذكرات الماستر:

1. **بديرنية نجود،** المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، 2017.

2. **بلحسن نور الهدى،** الضمان الاجتماعي كمبدأ لتحقيق العدالة الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017-2018.

3. **بن كعكع محمد الأمين،** المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

4. **حدو سعاد،** الموظف العام في مواجهة منازعات الضمان الإجتماعي وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2015-2016.

5. **حرمه عبد الله، بو عبد الله بوجمعة،** آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تسيير المؤسسات الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة أدرار، 2019.

6. **خليفة بوميدن،** النظام القانوني للمنازعات الضمان الإجتماعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2016-2017.

7. **زنوش خالد،** آليات فض منازعات الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2017.

8. سليماني نسيمة، كعنيف زهيرة، آليات تسوية منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2014.

9. **عامر سمية، زاير فتيحة،** المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2018-2019.

10. **مخلوفي محمد ياسين،** إلتزامات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي والمنازعات الناشئة عن مخالفتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2019.

11. **هامر سمية، زاير فتيحة،** المنازعات العامة في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2019.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ- المقالات:

1. **عباسة جمال، التسوية غير القضائية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الإجتماعي: أي فعالية؟**، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 4، العدد 2، ديسمبر، 2019، مخبر العمل والتشغيل، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، ص ص 97-113

2. علي فيلالي، " التسوية غير القضائية لمنازعات الضمان الإجتماعي: نتائج مقنعة، مجلة حوليات الجزائر، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة1، 2017،

3. **لعميش غزالة، " الأساس القانوني للتكليف في مجال الضمان الإجتماعي الجزائري"**، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الرابع، مخبر قانون العمل والتشغيل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، جوان 2017، ص ص 114-129.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 83-11 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتأمينات الإجدتماعية، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر بتاريخ 05 يوليو 1983، معدل ومتمم.

2. قانون رقم 83-14 مؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 28، صادر في 05 يوليو 1983.

3. مرسوم رقم 85-33 مؤرخ في 09 فبراير 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الإجتماعي، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر بتاريخ 24 فبراير 1985.

4. قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج عدد 17، صادر بتاريخ 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

5. قانون رقم 99-10 مؤرخ في 11 نوفمبر 1999، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، يعدل ويتمم القانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 يوليو 1983، ج.ر.ج.ج عدد 80، صادر في 14 نوفمبر 1999، (ملغى)

6. قانون رقم 08-08 مؤرخ في 23 فبراير 2008، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادر في 02 مارس 2008.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 08-415 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادر في 06 يناير 2009.

2. مرسوم تنفيذي رقم 08-416 مؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تشكيلة اللجان يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 1، صادر في 06 يناير 2009.

خامسا: محاضرات

1- **فتحي وردية**، محاضرات في منازعات الضمان الإجتماعي، موجه لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الخاص (السداسي الثاني)، السنة الجامعية 2019-2020، كلية الحقوق، جامعية تيزي وزو.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: تسوية منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي عن طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق.....04

المبحث الأول: تحديد الإطار العام لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي...05

المطلب الأول: التحديد القانوني المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.....05

الفرع الأول: أصحاب العمل.....07

أولا: أصحاب العمل المكلفون بإلتزامات الضامن الاجتماعي في نطاق التأمين الاجتماعي للعمال الأجراء.....07

ثانيا: أصحاب العمل المكلف في نطاق التأمين الإجتماعي لغير الأجراء.....09

الفرع الثاني: المستفيدون من الضمان الإجتماعي.....09

أولا: العمال الأجراء.....10

ثانيا: المشبهين بالأجراء.....11

ثالثا: المجاهدون وأرامل الشهداء والمعوقين.....12

المطلب الثاني: التكييف القانوني لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.....12

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات التكليف في مجال الضمان الإجتماعي.....13

الفرع الثاني: تمييز منازعات المكلفين عن غيرها من منازعات الضمان الإجتماعي.....15

أولا: التمييز بين منازعات المكلفين والمنازعات الطبية.....16

ثانيا: تمييز منازعات المكلفين عن المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي.....17

المبحث الثاني: الإختصاص الأصيل للجنة المحلية للطعن المسبق بتسوية منازعات المكلفين.....18

المطلب الأول: تنظيم اللجنة المحلية للطعن المسبق.....18

الفرع الأول: تشكيلة وعضوية اللجنة المحلية للطعن المسبق.....19

أولا: بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء (CNAS).....20
ثانيا: بعنوان الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء (**CASNOS**).....21
ثالثا: بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد (**CNR**).....21
رابعا: بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات عن البطالة.....22
خامسا: بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي(**CNR (S)**).22
الفرع الثاني: إختصاص اللجنة المحلية للطعن المسبق.....24
المطلب الثاني: إجراءات التسوية غير القضائية لمنازعات المكلفين أمام اللجنة
المحلية للطعن المسبق.....26
الفرع الأول: إجراءات سير منازعات المكلفين أمام اللجنة للطعن المسبق.....26
الفرع الثاني: أجال الطعن وتبليغ القرارات.....29
الفصل الثاني: عن الطعن كآلية لتسوية منازعات المكلفين في مجال
الضمان الاجتماعي.....32
المبحث الأول: الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....33
المطلب الأول: تنظيم اللجنة الوطنية المختصة بتسوية منازعات المكلفين
في مجال الضمان الاجتماعي.....33
الفرع الأول: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....34
الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....39
أولا: الاختصاص الأصيل للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف.....39
ثانيا: الاختصاص الاستثنائي للجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وأخر درجة....40
المطلب الثاني: إجراءات الطعن في منازعات المكلفين أمام اللجنة الوطنية للطعن
المسبق.....42
الفرع الأول: إجراءات سير منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي
أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق.....43
الفرع الثاني: تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق.....44

المبحث الثاني: الطعن القضائي آلية للتسوية القضائية لمنازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.....46
المطلب الأول: اختصاص المحكمة الاجتماعية للفصل في منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.....47
الفرع الأول: الاختصاص النوعي والمحلي.....47
أولا: الاختصاص النوعي.....47
ثانيا: الاختصاص الإقليمي.....50
ثالثا: تشكيل المحكمة الاجتماعية.....51
الفرع الثاني: إجراءات رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي.....51
الفرع الثالث: دور القاضي الاجتماعي في منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.....53
أولا: دوره في التحقق من طبيعة المنازعة.....53
ثانيا: دور القاضي الاجتماعي في التحقق من صحة إجراءات رفع الدعوى.....54
ثالثا: سلطة القاضي الاجتماعي في التحقق من طبيعة الحادث أو المرض والفصل في موضوع المنازعة.....55
المطلب الثاني: اختصاص القضاء للفصل في منازعات المكلفين في مجال الضمان الإجتماعي.....56
الفرع الأول: اختصاص القضاء المدني.....56
أولا: خطأ الغير أو المستخدم.....57
ثانيا: رجوع هيئة الضمان الإجتماعي على المستخدم أو الغير.....59
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الإداري.....61
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجزائي.....63
خاتمة.....66

قائمة المراجع.....69
الفهرس.....76

الملخص:

إن قانون الضمان الإجتماعي يهدف إلى توفير الحماية الإجتماعية ويتكفل بحماية العامل بعد إنقضاء حياة العمل فهذا البحث يقتصر حول منازعات التكليف وهي منازعات عامة في مجال الضمان الإجتماعي وتسويقها.

والتي تهدف بالأخص إلى تسيير وتنظيم هيئة الضمان الإجتماعي وذلك لهدف تحيق العدالة والضمانات القانونية والقضائية للمكلفين لتسود الثقة والائتمان في التعامل.

إن كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه التسوية في ظل القوانين المنظمة لهذا المجال تنطلق م تشخيص جميع المنازعات والتطرق إلى طريق اللجنة المحلية للطعن المسبق ثم الطعن كآلية للتسوية ولهذا حرص المشرع الجزائري على إرساء منظومة ضمان إجتماعي متميزة من خلال تنظيم ترسانة من النصوص القانونية التي تقرر الحقوق والواجبات والإلتزامات على المستفيدين من هذا النظام ثم وضع إطار مؤسساتي هام لتجسيد ذلك من خلال صناديق الضمان الإجتماعي.

الكلمات الدالة: تسوية منازعات؛ الضمان الاجتماعي؛ اللجنة المحلية؛ الطعن المسبق؛ منازعات المكلفين؛ الطعن؛ الاختصاص